**الجمهورية اللبنانية**

# التقرير الرسمي حول التقدم المحرز في تنفيذ وتحديد التحديات لتنفيذ منهاج عمل بيجينغ

***بيروت ٢٠١٩***

**مقدمة:**

في إطار سعي الدولة اللبنانية للإيفاء بكافة التزاماتها الدولية لتحقيق المساواة بين النساء والرجال، وذلك عبر تقديم الانجازات التي تحققت ومناقشتها كما والتحديات التي تعترض هذا الهدف أمام المجتمع الدولي، نعرض فيما يلي لأبرز الإنجازات التي حققها لبنان على كافة الأصعدة التشريعية والسياساتية والثقافية والاقتصادية، والتحديات التي تعترض التقدم في أوضاع النساء على ضوء المجالات الاستراتيجية التي نصَ عليها اعلان ومنهاج عمل بيجين خلال الفترة ما بين ٢٠١٤-٢٠١٩.

تناول الدستور اللبناني - الصادر في ٢٣ أيار عام ١٩٢٦ وتعديلاته اللاحقة - أحكاما لتحديد حقوق وواجبات المواطنين اللبنانيين. وأُضيفت اليه مقدمة - بموجب التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٨٩، نصت في الفقرة "ب "منها على أن "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء". كما نصت الفقرة" ج" من مقدمة الدستور على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحقوق والحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون أي تمايز أو تفضيل". هذا، وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري في قراره رقم ١ تاريخ ١٩٩٧\٩\١٢ على اعتبار أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تتمتع بقوة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسه بحيث تعتبر مقدمة الدستور جزءا لا يتجزأ منه.

التزم لبنان بعدد من المواثيق والاعلانات الدولية التي تناولت حقوق الإنسان المختلفة. وتأكيدا لأهمية هذا السياق الدولي، نصت المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان على سمو أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي، وأكدت على ضرورة تقيَد المحاكم بمبدأ تسلسل القواعد. فعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية". والتزاماً منها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضرورة حمايتها وتطبيقها أبرمت الدولة اللبنانية ٦ معاهدات من أصل ٩ من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان، و٧ اتفاقيات أساسية من أصل ٨ اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلاً عن حرص الحكومة اللبنانية على إعداد التقارير الدولية الدورية، وتقديمها، قدر الإمكان، ضمن المهل إلى الآليات الدولية المختصة، وسعيها للإيفاء بالتوصيات الصادرة عنها.

بتاريخ ٢٦ أيلول /سبتمبر ٢٠١٧ أعلن رئيس مجلس الوزراء اللبناني سعد الحريري التزام لبنان بأجندة التنمية ٢٠٣٠، وذلك من خلال الكلمة التي ألقاها في قمة التنمية المستدامة في نيويورك. هذا وقد أعادت الحكومة الحالية التأكيد عليها في البيان الوزاري (٢٠١٩/١/٣١). وبناء عليه، تمَ تشكيل لجنة وطنية للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يترأسها رئيس مجلس الوزراء اللبناني. وقد أعدَ لبنان، في هذا الإطار، في العام ٢٠١٨ التقرير الوطني الطوعي الأول لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ (VNR) وتمثل المعلومات الواردة فيه مصدرا اساسياً للمعلومات التي تضمنها هذا التقرير.

وقد قامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وهي الآلية الرسمية المعنية بقضايا النساء وإدماج النوع الاجتماعي في السياسات العامة، بإعداد هذا التقرير حول التقدم المحرز في تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٢٥ عاماً على صدوره، شاملاً الفترة التي تمتد بين ٢٠١٤-٢٠١٩.

وقد تزامن إعداد هذا التقرير مع تقديم لبنان التقرير الوطني الطوعي الأول لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في اواسط ٢٠١٨، والعمل على اعداد التقرير الوطني الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقرير الجولة الثالثة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل المتوجب على الدولة اللبنانية تقديمه في أواخر هذا العام الى مجلس حقوق الانسان، وإعداد التقرير الذي تعده الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية سنوياً حول مدى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١.

وفي إطار مسار إعداد هذا التقرير اعتمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منهجية تشاركية تعاونت فيها مع الوزارات والادارات العامة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بهدف جمع المعلومات ومناقشتها ضمن لقاءات تشاورية. فبدايةً، أعدّت الهيئة الوطنية استبياناً شمل المجالات والمواد التي تغطي التقارير الاربع (بيجين+٢٥، سيداو، الاستعراض الدوري الشامل والاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان) وقد أرسل إلى ٢٣ وزارة وإدارة عامة معنية، و٢٨ منظمة من المجتمع المدني اختيرت استناداً الى محورية عملها في تطبيق اعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبناءً على الردود التي وردت، نظمت الهيئة الوطنية عدة لقاءات تشاورية مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات أكاديمية من أجل رصد ومناقشة كافة الانجازات والتحديات التي تعترض تقدم أوضاع النساء في لبنان.

وتجدر الإشارة الى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد استعانت لصياغة هذا التقرير بالمذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني، التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع اللجان الاقليمية ومن بينها الاسكوا. كما وأنها استعانت بلجنة تمّ تشكيلها لتقديم المساعدة التقنية والمعاونة في صياغة التقرير، تضم خبراء/ ات متخصصين/ات من مركز المرأة في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

وبناء على ما تقدم، وبعد تزويدها بالمعلومات حول الإنجازات والتحديات التي تعترض تقدم أوضاع النساء في لبنان، وبناء على اللقاءات التشاورية، والمعلومات التي جمعتها من مختلف المصادر، عملت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على صياغة هذا التقرير بطريقة تحليلية عارضة لأهم تأثيرات الانجازات التي حصلت وأثار التحديات على تقدم أوضاع النساء بحسب المجالات الاستراتيجية الاثني عشر التي حددها المنهاج.

أخيراً، نذكر بعض التحديات التي واجهت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في صياغة واعداد هذا التقرير:

١. عدم توفر البيانات والإحصاءات الرسمية من أجل قياس الفجوات بين النساء والرجال في مختلف المجالات وبالتالي قياس مدى التقدم/ التراجع الفعلي في مسألة المساواة بين الجنسين.

٢. بطء استجابة الجهات المعنية في توفير المعلومات بسبب التسلسل الإداري من جهة، وتشعب المسائل التي تختصَ بها كل وزارة وتوزعها على مختلف المديريات والمصالح.

**القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق:**

١. **ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعوائق في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس المنصرمة؟**

منذ تقديم آخر تقرير رسمي حول مدى التزام لبنان بتنفيذ توصيات اعلان ومنهاج عمل بيجين، عرفت أوضاع النساء في لبنان تقدماً ملحوظاً لاسيما على صعيد السياسات العامة (الاستراتيجيات والتشريعات) التي يؤمل أن تساهم في تغيير الذهنيات السائدة حول أدوار كل من المرأة والرجل في المجتمع تحقيقاً للمساواة في ما بينهما.

وقد شهد لبنان مؤخرا العديد من التحولات الايجابية على صعيد المؤسسات السياسية التي تشكّل فرصا مؤاتية للعمل الجدي للقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات. ويأتي في طليعة هذه التحولات استحداث مكتب وزير دولة لشؤون المرأة التي تحولت في الحكومة الحالية الى مكتب وزير للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب واخرى لحقوق الانسان (التي ألغيت في الحكومة الحالية) لأول مرة في تاريخ لبنان. تلتها التحوّلات التالية:

- قيام لجنة حقوق الانسان في البرلمان اللبناني بوضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان (٢٠١٣-٢٠١٩)؛
- استحداث المجلس النيابي للجنة خاصة لمتابعة تنفيذ القوانين في البرلمان اللبناني، نذكر منها القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري، الذي احتلّ موقعا بارزاً بين اهتماماتها الرئيسة.
- إصدار الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لتقارير سنوية حول مسار تنفيذ خطة العمل الوطنية الاولى (٢٠١٣-٢٠١٦) لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) والتي تظهر كمّ العمل القائم من قبل مختلف الشركاء على مناهضة العنف ضد النساء والفتيات رغم محدودية الامكانيات؛ وإطلاق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لخطة العمل الوطنية الثانية (٢٠١٧-٢٠١٩)؛
- استحداث المديرية العامة لقوى الامن الداخلي لمكتب حقوق الانسان في مفتشيتها العامة، الذي يتلقى الشكاوى حول اساءة استعمال عناصر قوى الأمن لسلطتهم في تعاطيهم مع الشاكيات من العنف؛
- وأخيراً وليس آخراً، التحولات التي تشهدها الأحزاب السياسيّة الفاعلة، إن لجهة تبوّأ النساء لمناصب قيادية فيها، ومنها منصب أمين عام الحزب، او لجهة ادراج بعضها لأسماء مرشحات من خارج الطبقة السياسية التقليدية على لوائح مرشحيها في الانتخابات النيابية التي أجريت في أيار ٢٠١٨.

وسوف نعرض في ما يلي لأبرز الإنجازات التي حققتها الدولة اللبنانية كما نورد تحليلاً للتحديات التي تعترض تحقيق المساواة:

**أولاً: في السياق المحلي**

نعرض فيما يلي لأبرز الإنجازات والتحديات على مستوى التشريعات والاستراتيجيات:

أ- على مستوى التشريعات

حقق لبنان إنجازات مهمة لجهة اصدار قوانين تعزز احترام حقوق الانسان، والعمل على تنزيه بعض احكام القوانين السارية المفعول واعتماد تشريعات جديدة تساهم في تعزيز المساواة بين النساء والرجال. في ما يلي لائحة بالتشريعات العامة التي أقرتها الحكومة، تليها لائحة بالتشريعات التي تؤثر مباشرة على وضع النساء.

i. التشريعات العامة

- القانون القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

التزاما بمبادئ باريس، أقرَ مجلس النواب القانون رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠١٦\١٠\٢٧[١] القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. تختص الهيئة الوطنية وفقا للقانون برصد الوضع الحقوقي عبر مراجعة القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية، كما تحقق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان وتصدر تقارير دورية بنتائجها.

وسترصد هذه الهيئة انتهاكات القانون الدولي الانساني في أوقات النزاعات المسلحة وتعمل على ضمان المحاسبة، وهي تمتلك دوراً حاسماً تؤديه من أجل تعزيز ورصد القوانين والمعايير المعنية بحقوق الإنسان.

وربطا بالالتزامات الناشئة عن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والذي سبق للبنان المصادقة عليه، أنشئت من ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لجنة دائمة تدعى "لجنة الوقاية من التعذيب" وهي تعمل على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه.

- القانون الرامي الى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في سنة ٢٠١٧، أقرَت الحكومة اللبنانية القانون الرامي الى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. دخل القانون حيّز التنفيذ في ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠١٧ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

- قانون الأشخاص المفقودين والمخفيّين قسراً

أقرّ مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨\١١\٣٠ اقتراح قانون الأشخاص المفقودين والمخفيّين قسراً والذي يتضمن نقاطاً أساسية تتعلّق بتكريس حق المعرفة والاطلاع لأهالي ضحايا الاخفاء القسري، وتشكيل هيئة وطنية مختصّة مستقلّة يراعى في اختيار أعضائها تمثيل النساء والرجال (مادة ١١ من القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠)[٢]

---

[١] الجريدة الرسمية عدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣

[٢] المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦
ص. ٦٧/٥

- قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١صدر القانون حول "الحق في الوصول إلى المعلومات"[٣] الذي تضمن حماية حق المواطنين للوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها.

- قانون التجارة البرية

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ تمَ تعديل قانون التجارة البريَة الذي أقرَ أحكاماً عديدة تتعلق أبرزها بإقرار إمكانية تكوين شركة من شخص واحد وإلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر وإصدار أسهم تفضيلية وإيصالات إيداع عمومية تسمح للشركات المغفلة تأمين التمويل الذي قد تحتاجه خلال فترة معيّنة، فضلا عن أحكام جديدة حول اندماج وانشطار الشركات، وأحكام الإفلاس لجهة تأمين المساواة بين الجنسين، تحديداً المواد ٦٢٥ الى ٦٢٩[٤].

**ii.** <u>التشريعات التي تؤثر مباشرة على وضع النساء</u>

لقد حقق لبنان انجازاً نوعياً من خلال إقرار القوانين والتعديلات التالية:

- قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري

خطا لبنان خطوة مهمة باتجاه حماية النساء من العنف الاسري. فبعد سنين من المطالبة أقرَ مجلس النواب "قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"[٥]. تكمن أهمية هذا القانون في كونه يشتمل من جهة على أحكام حمائية لأفراد الاسرة الذين يتعرضون للعنف وبينهم النساء ومن جهة أخرى على احكام عقابية لمرتكبي العنف.

لقد ساهم هذا القانون في تعزيز قدرة المؤسسات للتصدي للعنف، لاسيما المحاكم التي، وعلى أثر إقرار القانون ولدى النظر بحالات نساء تعرّضن للعنف، تنبَه بعض القضاة إلى النقص الذي يعتري نص القانون – ما دفع بالبعض منهم الى اصدار أحكام قضائية تتوسع في تفسير القانون (مثلاً التوسع في تفسير مفهوم العنف الذي تشمله المادة ٢ من القانون (قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٣١-٥-٢٠١٤)، والاجتهاد الذي ذهب أبعد من مبدأ تكريس مفهوم العنف المعنوي ضد المرأة للاعتراف بأحد أوجهه كعنف يتجلّى باستعمال الولد الناتج من الرابطة الزوجية كأداة تعنيف بحق الزوج أو الزوجة الضحية (قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في المتن بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون عزز تفاعل الإعلام مع قضايا النساء ولم تعد مسألة العنف الاسري من المسائل المحصورة في الدوائر العائلية الخاصة، وانما بدأت تصبح من القضايا العامة التي تعني المجتمع والتي يعاقب عليها القانون.

---

[٣] قانون رقم ٢٨ الصادر في ٢٠١٨/٢/١

[٤] قانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

[٥] الجريدة الرسمية عدد ٢١- تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥- قانون رقم ٢٩٣

وعلى الصعيد المؤسساتي، فقد نجح هذا القانون في تفعيل قدرة المؤسسة الأمنية للتصدي للعنف الاسري. في هذا الإطار تبنّت مديرية قوى الامن الداخلي خطة استراتيجية لعملها للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٣ تنطلق من مبدأ الشراكة مع المجتمع المدني وترتكز على مبدأ احترام حقوق الانسان وحماية النساء من العنف. كما تجدر الإشارة الى ان قوى الامن الداخلي تنظم بالتنسيق مع الجمعيات الاهلية دورات تدريبية على الممارسات الفضلى لتطبيق القانون ٢٩٣. كما وأنها أصدرت مذكرة خدمة تعنى بقضايا العنف الاسري والتي تحدد موجبات والزامات عناصر قوى الامن الداخلي وطرق تدخلهم لحماية النساء، والعقوبات الي قد يتعرضون لها في حال مخالفتهم لمضمون هذه المذكرة بصورة خاصة وللقانون ٢٩٣ بصورة عامة. وبناءً على الاجتهادات القضائية فيما خصَ تطبيق القانون المذكور والتوسع في تفسيره لضمان حماية للنساء من العنف بكافة أشكاله، عمدت كل من وزارة العدل والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمة "كفى عنف واستغلال" إلى اعداد وتقديم مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٢٩٣. وقد وقّع على اقتراح القانون عشر نواب. وبتاريخ ٢ آب ٢٠١٨ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري كما ورد من وزارة العدل وفقا لما جاء في بيان الحكومة بعد الجلسة.

- قانون العقوبات: الغاء المادة ٥٢٢

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ ألغى مجلس النواب اللبناني المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات[٦] التي كانت تنص على وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ الحكم إذا تم عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم (الاغتصاب، الخطف بغية الزواج...) والمعتدى عليها. شكل هذا القانون انجازاً نوعياً لجهة حماية النساء من العنف لاسيما اللواتي، بعد تعرّضهن للاغتصاب، يجبرن على الزواج من الجاني.

- قانون التجارة البرية

في إطار ورشة العمل التي أطلقها المشرّع بشأن تعديل وتحديث قانون التجارة البرية، فقد صدر القانون رقم ١٢٦ الجديد ليتضمن عدة تعديلات ومنها تعديل المواد ٦٢٥ و٦٢٦ التي تميز ضد النساء في حالة تفليسة زوجها، حيث ان التعديل جاء ليفصل الذمة المالية بين الزوجين، وبالتالي الاعتراف بالشخصية المالية المستقلة للزوجة.

فكانت المواد ٦٢٥ و٦٢٦ تضم الى موجودات التفليسة الاموال المنقولة والغير منقولة التي آلت الى الزوجة اثناء الزواج، الا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس. وكان يقع عبء اثبات مصدر الاموال التي تؤول الى الزوجة اثناء الزواج عليها، اي ان القرينة كانت تفترض أن مصدر هذه الاموال "نقود زوجها". الا ان التعديلات الاخيرة التي طرأت على المواد ٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ انما اتت لتكرس بأنه تبقى اموال الزوج غير المفلس، المنقولة والغير منقولة، خارج موجودات التفليسة الا إذا تمَ اثبات العكس. كما وان المشترع قد ألغى تعابير "الزوج التاجر" و"زوجة المفلس" معتمداً "المفلس" و"الزوج غير المفلس"، كما عدل المشترع عنوان الجزء الخامس من الكتاب الثاني المتعلق بالإفلاس من "في حقوق زوجة المفلس" الى "في حقوق زوج المفلس".

---

[٦] قانون رقم ٥٣ الصادر في ١٤ أيلول ٢٠١٧
ص. ٦٧/٧

- قانون البلديات

بتاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠١٧، تمَ تعديل قانون البلديات عبر زيادة بند ينص على "حق النساء المتزوجات واللواتي نقلت سجلات قيد أحوالهنّ الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى بالترشح الى مجلس البلدية حيث كانت أسماؤهن ترد في القائمة الانتخابية قبل زواجها". سمح هذا التعديل للمرأة المتزوجة والتي نقلت نفوسها إلى خانة زوجها في غير بلدتها أن تترشح للانتخابات البلدية والاختيارية في بلدتها الام[٧].

- قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز

في العام ٢٠١٧، تمَ تعديل القانون الخاص بالأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز[٨] الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ لجهة:

- ✓ مسألة الإرث: في حال لم يكن للمتوفى أولاد ذكور بل إناث فتعتبر في هذه الحالة البنت الواحدة أو أكثر عصبة بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل تركة مورثها بعد أن يأخذ اصحاب الفروض فروضهم. وإذا تعددن توزّع الانصبة بينهنّ بالتساوي.
- ✓ مسألة المهر: تحديد كيفية احتساب قيمة المهر والمحدد بالعملة الورقية حين استحقاقه بعدد (اونصات) الذهب بتاريخ العقد وفقاً لقيود مصرف لبنان، ويؤدي المستحق بالذهب عيناً أو ما يعادل قيمته بالعملة الورقية المتداولة الرائجة.
- ✓ رفع سن الحضانة للأم من ٧ إلى ١٢ للصبي ومن ٩ إلى ١٤ للبنت.
- ✓ تكريس حق القاضي في تكليف اخصائي نفسي او اجتماعي من ذوي الخبرة والكفاءة لإصلاح ذات البَين بين الزوجين.
- ✓ حق المشاهدة: أضيفت فقرة على المادة ٦٤ من القانون نصّت على عدم السماح لأحد الأبوين بمنع الآخر من مشاهدة المحضون وترك القاضي في حال عدم الاتفاق بين الأبوين صلاحية تحديد مكان وزمان المشاهدة وفق مصلحة المحضون، على ألا تقل المشاهدة عن مرة واحدة في الاسبوع.

كما تجدر الإشارة الى ان المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز والذي يتولى صلاحية دراسة واقتراح أو تعديل مشاريع القوانين المتعلقة بشؤون الطائفة بات منذ الانتخابات الأخيرة يضمَ ٥ نساء في الهيئة العامة من بينهن سيدة هي أيضاً عضوة في مجلس إدارة المجلس المذهبي.

- القوانين ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي على النساء

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ صدر القانون رقم ٤٦[٩] حول "رفع الحد الادنى للرواتب والاجور واعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والاجراء في الادارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الاداري العام وافراد الهيئة

[٧] قانون رقم ٦١ الصادر والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩

[٨] الجريدة الرسمية عدد ٤٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩

[٩] الجريدة الرسمية، عدد ٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والاسلاك العسكرية". وقد نص في المادة ٢٤ منه على حق الموظفة المتزوجة بالاستفادة من دوام نصفي لمدة أقصاها ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها. الا ان هذه المادة أضافت أن سنة الدوام النصفي تحتسب نصف سنة خدمة فعلية بالنسبة للتدرج وتعويض الصرف أو المعاش التقاعدي أو المحسومات التقاعدية.

- قرار تسجيل مكتومي القيد من اللاجئين السوريين

- قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ شباط ٢٠١٨ والمتعلق بتسجيل المواليد السوريين:
أقرّ مجلس الوزراء في ٨ شباط ٢٠١٨ القرار ٩٣ الذي قضى بتسجيل أي مولود سوري وُلد في لبنان، حتى وإن تخطّى عمره السنة، في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب في المحافظات اعتبارًا من ١ - ١ - ٢٠١١ وحتى تاريخ صدور هذا القرار. كما قضى هذا القرار بإرسال لوائح بتلك الولادات إلى وزارة الخارجية والمغتربين، التي تقوم بتبليغها إلى الجهات السورية المختصة، وذلك بناءً على الكتاب الذي قدمه كلّ من وزير الدولة لشؤون النازحين، ووزارة الخارجية والمغتربين ووزارة الداخلية والبلديات. وبحسب القرار، لم يعد اللاجئون السوريون بحاجة إلى قرار قضائي لتسجيل مواليدهم الذين بلغوا السنة من عمرهم.

ساهم هذا القرار بالتخفيف من أزمة تراكم أعداد السوريين الموجودين في لبنان، من دون أوراق ثبوتية تؤكد جنسيتهم السورية، لاسيما أن أعدادا كبيرة من السوريين دخلوا إلى لبنان بطرق غير شرعية، أو فقدوا أوراقهم الثبوتية جراء الحرب في بلادهم، ويصعب عليهم الاستحصال على أوراق ثبوتية جديدة بسبب معارضة جزء منهم للنظام السوري، وبالتالي بسبب تخوُفهم من دخول السفارة السورية، وذلك في ظلّ عدم توافر الكلفة اللازمة لتسوية أوضاعهم أو إعادة الاستحصال على أوراقهم الثبوتية، إضافة إلى قلّة وعي بعض النازحين لتداعيات عدم التسجيل.

لقد ساهمت الإنجازات المحرزة على صعيد التشريعات على المستوى العام، والتشريعات المتعلقة مباشرة بالنساء وبتعزيز حقوقهن وأوضاعهن على المستوى الخاص، بتطور الوضع القانوني وتعزيز احترام حقوق الإنسان. ولا شك ان لهذه التشريعات دور أساسي بتغيير نظرة المجتمع فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان وتحديداً قضايا النساء واعتبار أن هذه القضايا التي تمسّ بحقوق الانسان ليست محصورة بالفضاء الخاص بل هي تتعلق بالفضاء العام وبالتالي لا يجوز اعفاء الجاني من العقوبة.

ولا بدّ أن يكون للهيكليات والاطر القانونية العامة التي ترعى حقوق المواطنين /ات وتؤطر علاقاتهم/ن بين بعضهم/ن البعض، تأثيرٌ مباشر وغير مباشر على تعزيز واحترام حقوق النساء. فعلى سبيل المثال ان قانون حق الوصول الى المعلومات لا بد وأن يساهم في ردم الفجوة الموجودة أصلاً بين الجنسين

فيما خصَ الوصول الى الموارد، كذلك الأمر بالنسبة لقانون المفقودين والمخفيين قسراً، والذي هو نتيجة نضال العائلات وعلى رأسهن النساء في المطالبة بكشف مكان وجود المخطوفين والمخفيين قسراً.

الا أن التحدي الأبرز بالنسبة للقوانين العامة يبقى في تحليل هذه القوانين وتضمينها منظور النوع الاجتماعي للتأكد من ان الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال قد تمت تلبيتها نظراً الى الاوضاع الهشة التي قد تطال النساء أكثر من الرجال في غالبية الظروف. يمكن أن نعطي مثلاً حول تطبيق قانون الحق بالوصول الى المعلومات وصعوبة وصول النساء في المناطق النائية الى الإدارات المعنية للحصول على المعلومات المطلوبة، أو قانون التجارة الذي يلحظ للمرة الأولى الدور التجاري للنساء وليس فقط كزوجات تجار مفلسين يقتضي تنظيم حقوقهن مقابل حقوق دائني أزواجهن.

أما التحدي الثاني، فيكمن في تنفيذ هذه القوانين عبر إصدار المراسيم التطبيقية ورصد الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان التنفيذ الفعلي للحقوق، مثلاً صدور مرسوم تشكيل أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان بتاريخ ٢١ أيار من العام ٢٠١٨ والذي لم يتبعه الخطوات التنفيذية الضرورية لتفعيل عمل الهيئة لجهة رصد الموارد الانسانية والمالية اللازمة كي تباشر عملها.

أما بالنسبة للتشريعات التي تمس مباشرة بحقوق النساء وحمايتهن من العنف، فقد ساهمت هذه التشريعات أولاً بتعزيز حقوق الانسان عبر الاعتراف والتأكيد على حقوق الانسان للنساء، وثانياً على تغيير نظرة المجتمع لقضايا النساء واعتبارها من الأولويات، وثالثاً عبر تعزيز دور المؤسسات الأمنية والقضائية للتدخل لحماية النساء من العنف. وقد أشرنا أعلاه الى دور المحاكم في حماية النساء من العنف الاسري وتفاعل المؤسسات الحكومية والجمعيات الى التعاون والمبادرة في اعداد مقترح قانون لسد أي نقص او فجوة في النص القانوني.

أما على صعيد المشاركة السياسية، فقد حققت النساء انجازاً مهماً عبر تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ الذي عدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) عبر زيادة بند ينص على "حق النساء المتزوجات واللواتي نقلت سجلات قيد أحوالهنّ الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى بالترشح الى مجلس البلدية حيث كانت اسمائهن ترد في القائمة الانتخابية قبل زواجها". (الجريدة الرسمية عدد ٤٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩).

ففي لبنان يرتبط قيد النساء بقيد الرجال (آبائهن او أزواجهن) ما كان يؤدي الى سقوط عضوية النساء من المجالس البلدية قبل انتهاء ولايتهن بمجرد زواجهن من خارج نطاق المنطقة حيث ترشحن، وبالتالي لم يكن يحق للنساء الترشح أصلاً للمجلس البلدي في مسقط رأسها في حال زواجها، كما أنه كان من الصعب أن تترشح للمجلس البلدي حيث نقلت قيودها تبعا لزواجها إذ أنها وبحسب الثقافة السائدة كانت تعتبر "دخيلة على المجتمع الجديد ولا تعلم بشؤونه وشجونه". بشكل عام، سيساهم هذا القانون بتعزيز النشاط السياسي للنساء إذ أنه أصبح للنساء حرية الترشح الى الانتخابات البلدية في مسقط رأسهن أو حيث انتقلت سجلاتها تبعاً لزواجها. الا أنه يبقى من المهم متابعة هذا الامر من خلال الانتخابات البلدية / المحلية المقبلة لقياس مدى تأثير هذا التعديل على المجتمع اللبناني على تغيير الثقافة المجتمعية تجاه ترشح النساء المتزوجات، اللواتي نقلت قيودهن في مسقط رأسهن.

أما على مستوى المشاركة الاقتصادية، فلا تزال شائعة الصورة النمطية التي تعتبر ان الدور الأساسي للنساء محصور بالمهام الرعائية، وأن الاقتصادي يأتي دعماً لنشاط الرجل الاقتصادي في العائلة وبالتالي لا يتمّ اعتبار ضرورة توفير عمل للنساء ضمن أوقات مرنة بل يكرّس توفير إمكانية العمل بدوام جزئي للنساء مما يؤثر أولاً على مدخولهن وثانياً على تقدمهن الوظيفي، كما هي الحال مع القانون رقم ٤٦.

على مستوى آخر، ومن أهم التحديات التي تعترض تقدّم أوضاع النساء وتعزيز حقوقهن في المجتمع اللبناني كانت سلسلة التمديد التي أقرها المجلس النيابي لنفسه والتي امتدت بين السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٨ والتي شهدت بطءً في عملية التشريع لا سيما بالنسبة للقوانين التي تؤثر في حالة حقوق الانسان. هذا ولا بد من الإشارة الى المعوقات الثقافية والتي تجلت خلال الانتخابات المحلية حيث أعلنت بعض المراجع الدينية عدم جواز ترشح نساء وانتخابهن. أما على صعيد حماية النساء من العنف، فبالرغم من التقدم المحرز، سجّل لبنان تراجعاً على صعيد حماية النساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب، ذلك أن إلغاء المادة التي كانت تكرّس هذه الممارسة لم يكن كافياً، اذ انتقلت مفاعيلها عبر تعديل مواد أخرى من قانون العقوبات. (سنورد مزيداً من التفاصيل في الفقرة اللاحقة).

وأخيراً لا بد من الإشارة الى عدم وجود سياسة او استراتيجية واضحة تُعتمد عند تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة لا سيما في قانون العقوبات اللبناني، حيث أن التعديلات القانونية تشمل مواد قانونية معينة دون مواد اخرى ذات صلة. إضافة الى ان بعض القوانين (قانون العقوبات، قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص) لا تزال تعتريها الثغرات لناحية تعريف العنف ومكافحة كافة أشكاله وحماية النساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتأمين تدابير حماية للنساء الناجيات من العنف.

ب. على مستوى الاستراتيجيات

بالإضافة الى الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان التي اعتمدها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢، أعدت الحكومة اللبنانية خلال السنوات الخمس الماضية الاستراتيجيات التالية:

- الاستراتيجية الوطنية للمساواة الجندرية (٢٠١٧-٢٠٣٠)

أعدت وزارة الدولة لشؤون المرأة (التي حلّت مكانها وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب) الاستراتيجيّة الوطنيّة للمساواة بين الجنسين لتسريع تنفيذ التزامات لبنان بخصوص تمكين النساء والمساواة بين الجنسين. استندت الاستراتيجيّة إلى الاستراتيجيّة الوطنيّة الحاليّة للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١).
لقد تمّ تكييف مجالات عمل هذه الاستراتيجيّة بحيث تتناسب مع الأهداف الاستراتيجيّة لخطّة التنمية المستدامة الجديدة لعام ٢٠٣٠ ومع التزام لبنان العالميّ بأهداف التنمية المستدامة.
استندت عمليّة وضع الاستراتيجيّة الوطنيّة إلى الاتفاقات الدوليّة التالية: اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛ قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات اللاحقة؛ أهداف التنمية المستدامة وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

اتفاق باريس حول تغيّر المناخ؛ الملاحظات الختاميّة للجنة لسيداو الدوليّة بشأن تقارير لبنان حول مدى تطبيقه لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وتغطي الاستراتيجية الوطنية ١٢ مجالاً من المجالات الأولوية: الفقر، الاصلاح القانوني، السلطة وصنع القرار، التعليم، الاقتصاد، العنف القائم على النوع الاجتماعي، الصحة، الثقافة والإعلام، البيئة، السلام والأمن، الأزمات والكوارث، الآليات المؤسساتية.

تم اعداد خطط العمل والبرامج استناداً الى الاستراتيجيّة الوطنيّة للمساواة بين الجنسين.

- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة (٢٠١٩-٢٠٢٩)

- تمّ اعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة حيث تم تعريف العنف وتحديد الرؤية والرسالة، كما تم اعداد خطة عمل الاستراتيجية.
- تستهدف هذه الاستراتيجية جميع النساء والفتيات اللبنانيات، كما تستهدف جميع النساء والفتيات المتواجدات على الاراضي اللبنانية. وتستهدف هذه الاستراتيجية الرجال والشباب أيضاً، وذلك بهدف زيادة وعيهم حول اضرار أشكال وأنواع العنف الممارس ضد النساء والفتيات واثاره السلبية على الضحية والعائلة والمجتمع.
- تستند الاستراتيجية الوطنية في تحديدها لأهدافها واولياتها الاستراتيجية الى مبدأ "بذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضّد المرأة (The 5Ps of the Due Diligence Principle) والالتزامات التي يفرضها على الدول لجهة العمل على تأمين الوقاية، والحماية، والتحقيق والمحاكمة، والعقاب، والتعويض على الضحايا.

وفي ما يلي أهدافها الإستراتيجية:

- الهدف الاستراتيجي الاول: وقاية فعالة للنساء والفتيات ضد مختلف أنواع وأشكال العنف، وهي وقاية تمكنهن من ممارسة حقوقهن الانسانية الكاملة والمتكاملة والمتساوية وغير المنقوصة.
- الهدف الاستراتيجي الثاني: حماية شاملة وفعّالة للمرأة المعنّفة تتيح لها العيش بكرامة والتمتع بحياة خالية من العنف او التهديد به.
- الهدف الاستراتيجي الثالث: استجابة سريعة وذات جودة لاحتياجات النساء والفتيات المعنّفات او المعرضات للعنف

تضمّن كل هدف استراتيجي عدة أهداف إجرائية تحدّد الإجراءات الواجب اتخاذها من اجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

إن لهذه الوثيقة أهمية كبيرة كونها استتبعت بخطة عمل حدّدت المؤشرات والأنشطة والإطار الزمنيّ والجهات المعنية بكل هدف استراتيجي.

- الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف وأقرت في مجلس الوزراء (تاريخ ٢٧/ ٢٠١٨/٣)

عرضت الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف في البداية خلفية عامة عن واقع التطرف العنيف في الجمهورية اللبنانية، والأسباب الموجبة لوضعها، والخطوات التي أتُّخذت لصياغتها. ثم أوضحت المرتكزات الحكومية التي تعتمدها الاستراتيجية واطارها العام والتعريفات الإجرائية لمفهوميّ التطرف العنيف والمنع، والضوابط التي تمت مراعاتها عند وضعها. وأخيرا، تحدد الوثيقة المحاور ومجالات النشاط التسعة للاستراتيجية التي توافقت عليها الوزارات. وقد ضمّت هذه الوثيقة تسع محاور استراتجية، تناول المحور الخامس منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويهدف هذا المحور الى:

أ- توعية المرأة بحقوقها الدستورية والقانونية وبمخاطر خطاب التطرف العنيف على المستوى الفردي والأسري.
ب- تعديل التشريعات المتصلة بالمرأة بما يحقق العدالة ويرفع اشكال التمييز ضدها.
ت- تشجيع مشاركة المرأة في الانشطة الاجتماعية والثقافية والتنمية.
ث- تشجيع مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار وصنع السياسات العامة.

صدَق مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف في جلسته الواقعة في ٢٠١٨/٣/٢٧.

- السياسة الوطنيّة للشباب للعام ٢٠١٨

أعدّت وزارة الشباب والرياضة سياسة وطنية للشباب لعام ٢٠١٨ من أجل تلبية احتياجات الشباب الحالية في لبنان. وتركّز هذه السياسة على التخفيف من وطأة العقبات المتعلّقة بالنزوح الداخلي من القرى إلى المدن، وعلى المشاركة الاقتصادية والقدرة على العمل والاندماج الاجتماعي والمشاركة السياسية والتعليم والصحة. كما تركّز سياسة الشباب أيضاً على التغيير في نظام القيم الثقافية اللبنانية للمساعدة على تخفيف الانقسامات الطائفية وتعزيز مفهوم المواطنة.[١٠]

- استراتيجية التعليم الوطني ٢٠١٤-٢٠١٦ وتوفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان ٢٠١٦-٢٠٢١

وضعت وزارة التربية والتعليم العالي استراتيجيتيْن بعنوان " توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان ١" (٢٠١٤-٢٠١٦) و " توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان ٢" (٢٠١٦-٢٠٢١) لتلبية الاحتياجات التعليميّة لدى الأطفال والشباب اللبنانيين وغير اللبنانيين. وتهدف استراتيجية "توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان ١" إلى زيادة معدّلات التحاق الأطفال اللبنانيين في المدارس بعد أن شهدت هذه المعدلات انخفاضًا ملحوظاً نتيجة التحاق الأطفال السوريّين بالمدارس الرسمية. ولقد قدّمت وزارة التربية والتعليم العالي إعفاءات للأطفال اللبنانيين من أجل زيادة معدلات التحاقهم بالمدارس الرسمية، وفتحت الصفوف في فترة ما بعد الظهيرة لضمان حضور الأطفال غير اللبنانيين. وأعفت استراتيجية "توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان ١" أيضًا التلاميذ غير اللبنانيين من تقديم الوثائق اللازمة.

[١٠] انظر/ي: http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Beirut/images/Youth_Policy_in_Lebanon_English_.pdf
ص. ٦٧/١٣

إنّ مدّة استراتيجية " توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان ٢" هي خمس سنوات وترمي إلى الحفاظ على الوصول المتزايد والمتساوي إلى التربية والتعليم لجميع الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و١٨ سنة في لبنان. وتشمل الاستراتيجية ثلاثة محاور رئيسة هي: تحسين الوصول إلى فرص التعليم وتحسين جودته وتعزيز الحوكمة والقدرات الإدارية لمؤسسات التعليم للتخطيط بوضع ميزانية وتقديم الخدمات ورصدها وتقييمها. وتشمل الاستراتيجية أيضاً تطوير مناهج دراسيّة منقحة للمدارس من أجل تحسين جودة التعليم والمهارات الحياتية والقدرة على العمل لدى الأطفال والشباب. وسيتضمّن تطوير المهارات الحياتية مواضيع مثل التفكير التحليلي وحلّ المشكلات والإبداع والعمل الجماعي والتسامح واحترام التعدّدية والتنوّع.[١١]

وتقوم وزارة التربية والتعليم العالي بوضع سياسة لحماية الطفل في المدارس الرسمية والخاصة لرصد العنف ضدّ الأطفال في المدارس وتطوير بروتوكولات للكشف المبكر والتقييم الأوّلي وإحالة حالات العنف ضدّ الأطفال إلى الجهات المختصّة للمتابعة.

- استراتجية حماية التلميذ في البيئة المدرسية

أطلقت وزارة التربية والتعليم العالي عام ٢٠١٧ "استراتيجية حماية التلميذ في البيئة المدرسية" التي تهدف الى حماية الطلاب والطالبات في المدارس من مختلف انواع واشكال العنف. يتم العمل من خلال هذه الاستراتيجية على مستويين: مستوى الوقاية ومستوى الاستجابة. وتقضي هذه الاستراتيجية بالتنسيق مع وزارتين: وزارة العدل فيما يتعلق بالعنف الجنسي، ووزارة الشؤون الاجتماعية في حالات عمالة الاطفال. وتشمل هذه السياسة الطلاب والطالبات اللبنانيين/ات والطلاب والطالبات النازحين/ات من سوريا وغيرها من دول الجوار الملتحقين/ات بالمدارس الرسمية. وتؤمن هذه الاستراتيجية الوقاية للطلاب والطالبات عبر التوعية ومناهج توجيه تربوية حول العنف، وتأمين موجّه تربوي مدرّب في المدرسة (يتواجد منهم حاليا فيما يقارب ٣٠ مدرسة)، كما تؤمن خدمات الاستجابة عبر زيارات للمدارس والحصول على المعلومات حول وجود اي حالات عنف داخل المدرسة او خارجها، بما في ذلك العنف الاسري. ويتم في هذا المجال التنسيق مع وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية. ففي حين تعالج وزارة التربية والتعليم العالي حالات العنف المدرسي، يتم تحويل حالات العنف الجنسي الى حماية الاحداث في وزارة العدل، وحالات عمالة الاطفال الى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد تمكنت وزارة التربية عبر هذه الاستراتيجية من جمع معلومات حول عدد حالات العنف في اوساط الطلاب اللبنانيين والطلاب النازحين من سوريا وغيرها من دول الجوار الملتحقين/ات بالمدارس الرسمية. من جهة أخرى، انهت وزارة التربية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان دراسة للعوامل التي تعرض الفتيان والفتيات للخطر في المدارس المهنية والتقنية. بالإضافة الى هذا، والى جانب عملها على ادماج مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على اساسه، تعتبر وزارة التربية والتعليم العالي الوزارة الرائدة في انشاء وحدة منظور النوع الاجتماعي التي تتضمن ممثلين/ات عن جميع المديريات والمصالح فيها، وعن المركز التربوي للبحوث والانماء.

[١١] انظر/ي: http://www.mehe.gov.lb/uploads/file/2016/Oct/RACE%20II_FINAL%20Narrative_29AUG2016.pdf
ص. ٦٧/١٤

- استراتيجية الصحة النفسية

بحكم اهتمامها بموضوع الصحة الانجابية، وضعت الوزارة استراتيجية الصحة النفسية (٢٠١٥-٢٠٢٠)، والاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية بما فيها الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة التي أطلقتها الوزارة في كانون الثاني ٢٠١٨ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان. وركّزت المشاريع التي نفّذتها وتنفذها على الصحة النفسية والعنف الجسدي والجنسي، وتأمين التغطية الصحية للفئات الفقيرة، وتأمين العلاجات للأمراض السرطانية والمزمنة، وتقديم خدمات الرعاية الصحية والنفسية للنساء المعنَفات، وتنمية قدرات مقدميّ الخدمات، كما ركّزت خصوصا على كيفية التعامل مع الناجين / الناجيات من العنف الجنسي، وإحالتهم الى الجمعيات المعنية، وعلى توفير التجهيزات لعدد من مراكز الرعاية الصحية الاولية والمستشفيات لمعالجة حالات الاغتصاب وإحالة الناجين/ الناجيات الى الجمعيات المعنية. وتؤمن الوزارة عبر مشاريعها المختلفة خدمة الخط الساخن لتلقي الشكاوى حول حالات العنف ضدّ المرأة والفتاة، وتنفّذ سنويا حملات وطنية للتوعية على بعض الامراض (كسرطان الثدي) وأهمية الكشف المبكر لها، وتقدم فحوصات مجانية في مختلف المناطق.

- استراتيجية الصحة النفسية استخدام المواد للادمان (٢٠١٥-٢٠٢٠)

تهدف هذه الاستراتيجية الى تطوير نظام مستدام للصحة النفسية يضمن توفير وامكانية الوصول الشامل الى الخدمات العلاجية والوقاية العالية الجودة في مجال الصحة النفسية، من خلال نهج عالي الجودة مبني على الادلة العلمية ومتعدد الاختصاصات مع التشديد على اشراك المجتمع، واستمرارية الرعاية، وحقوق الانسان والثقافة المحلية.

## الإنجازات والتحديات

رغم أهمية عمل الحكومة على صياغة الاستراتيجيات المختلفة، يبقى من الضروري الإشارة الى افتقار العديد منها الى خطط العمل أو الموارد الضرورية التي من شأنها ترجمة الأهداف بشكل عملي يمكن قياسه.

من التحديات الأساسية التي تواجهها الحكومة تعزيز دور مختلف الآليات الوطنية المعنية بقضايا النساء وادماج النوع الاجتماعي، كما يتوجب تعزيز التنسيق بين مختلف هذه الآليات من أجل توحيد الجهود وتحقيق هدف المساواة بين النساء والرجال.

هذا وتواجه الدولة اللبنانية تحديات أخرى تتمثل في وضع الآليات الواضحة لتطبيق القوانين وتأمين الحماية للنساء ضحايا العنف الأسري والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، ووضع الاستراتيجيات لحماية المرأة السجينة ولدمجها في المجتمع واعتماد آليات واضحة لتعديل وسن قوانين تتعلق بالنساء في لبنان.

وأيضا من التحديات الاساسية التي تواجه الدولة اللبنانية حماية النساء في لبنان، وفصل الدين عن الدولة، وإبعاد تأثير رجال الدين لدى تعديل القوانين واقرار قوانين تحمي المرأة وتضمن حقوقها. حيث أن الدور الذي يلعبه بعض رجال الدين إنما تقويض المبادرات التي تتعلق بحماية وانصاف النساء لا سيما تلك التي تتعلّق بقوانين الاحوال الشخصية، وبمسألة تزويج القاصرات، وحماية النساء من العنف الاسري.

**ثانياً: في السياق الدولي والإقليمي**

الى جانب تصديق لبنان على عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، تواصل الحكومة اللبنانية تنفيذ التزاماتها بشأن إعداد وتقديم التقارير الوطنية الى لجان المعاهدات الدولية، كما وتقرير الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمه لبنان ضمن الجولة الثانية في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥. انتهت مراجعة الجولة الثانية للبنان بعدد من التوصيات التي تعمل الدولة اللبنانية على تنفيذها ومنها التفاعل مع الإجراءات الخاصة. فلبنان ضمن الدول التي تبنت نظام الدعوة المفتوحة للإجراءات الخاصة وتسهيل زيارة جميع المقررين الخواص، بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، وهو شهد عدداً من الزيارات منها زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين او المعتقد والتي تمت في الفترة بين ٢٣ آذار و٢ نيسان من العام ٢٠١٥.

على المستوى العربي، يتفاعل لبنان مع لجنة حقوق الإنسان العربية أو ما يعرف بلجنة الميثاق. في العام ٢٠١٥، قدم لبنان تقريره الأول إلى لجنة الميثاق. كذلك، تبنى لبنان "إعلان القاهرة للمرأة العربية" الذي يمكن اعتباره "أجندة للمرأة العربية لما بعد ٢٠١٥". وهو يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والصحية والاجتماعية بالإضافة الى موضوع العنف ضد المرأة والعنف في أوقات الحرب والنزاع.

٢. **أي من الأمور التالية كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين و/أو السياسات و/أو البرامج؟ (يُرجى التحقق من الفئات ذات الصلة):**

تواصل الحكومات المتلاحقة التأكيد في بياناتها الوزارية على إرادتها لتعزيز أوضاع النساء في لبنان من خلال تأكيدها على الالتزام بتطبيق "الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١)" لتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

انصب مجهود الدولة اللبنانية خلال السنوات الخمس الماضية على حماية النساء من العنف، فبالإضافة الى صدور قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري (قانون رقم ٢٩٣)، تقدمت عدة جهات تشريعية باقتراحات قوانين من أجل تعديل القانون ٢٩٣ كما ولمكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل وفي المساحات العامة. هذا ويبقى العمل جارياً من أجل تنزيه التشريعات التي تتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء وتؤثر على حياتهن الاقتصادية والاجتماعية.

استناداً الى البيانات الوزارية والى النشاط التشريعي الذي يقوم به المشرعين، والى مبادرات الآليات الوطنية المعنية بقضايا النساء ومنظمات المجتمع المدني يمكن تحديد الأولويات التالية كون أبرز الآليات التي عملت على تحقيقها:

١-**<u>المساواة وعدم التمييز بموجب القانون، والحق في الوصول إلى العدالة</u>**

خلال السنوات الخمس الماضية، تمَ تقديم اقتراحات القوانين التالية:

- اقتراح قانون لإلغاء أحكام الزنا من قانون العقوبات اللبناني

بموجب القانون رقم ٢٩٣، تمَ تعديل أحكام قانون العقوبات (المواد ٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩) بحيث تساوى النساء والرجال في جرم الزنا. إلا انه لما كان من المفروض أن تنحصر مسألة الزنا في قضايا الطلاق تقدم النائب سامي الجميل عام ٢٠١٦ باقتراح قانون لإلغاء جريمة الزنا.

- مقترح قانون الزواج المدني الاختياري

بالإضافة الى العديد من اقتراحات ومشاريع القوانين المقدمة خلال السنوات الماضية، أعدت نقابة المحامين في بيروت مقترح قانون حول الزواج المدني الاختياري عام ٢٠١٧.

وقد اعلنت وزيرة الداخلية اللبنانية، السيدة ريا الحسن، عقب توليها مهام وزارتها سنة ٢٠١٩ بأنه أصبح من الضروري بأن يكون هناك إطار للزواج المدني، وأنها ستسعى لفتح باب حوار جدي وعميق حول هذه المسالة مع كل المرجعيات الدينية وبدعم من رئيس الحكومة. توالت ردّات الفعل المؤيدة والرافضة لهذا الاعلان لا سيما من قبل رجال الدين الذين هم بمعظمهم معارضين للزواج المدني. الا انه هناك مطالبات عديدة من قبل مؤسسات المجتمع المدني بضرورة إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، ما سوف يساهم بالاعتراف والتأكيد على "مواطنة " المرأة واعطائها كامل حقوقها لا سيما ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

- اقتراح قانون هادف الى تجريم الاغتصاب الزوجي

قدّم النائبان ستريدا جعجع وجورج عقيص مقترح قانون سجّل في دوائر المجلس النيابي اللبناني بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦، يرمي الى تجريم الاغتصاب الزوجي كفعل اعتداء على الحقّ بسلامة الروح والجسد، أيّاً تكن الضحية. ويتناول التعديل المادتين ٥٠٣ و٥٠٤ من قانون العقوبات ليعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع، وكل من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع مع الغير تحقيقاً لنفع مادي او اشباعاً لرغباته مع الغير، مع تشديد العقوبة في حال استعمال العنف، او التسبب بأذى خطير او في حال كانت الزوجة لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي او بسبب الحمل.

- مقترحات لتعديل قانون الجنسية

في العامين الأخيرين، تقدمت عدة جهات بمشاريع / اقتراحات قوانين لتعديل قانون الجنسية اللبناني من بينهم نواب ووزراء وجهات أخرى. كما قدمت رئيسة لجنة المرأة والطفل في البرلمان اقتراح قانون من أجل منح من هم من أم لبنانية الحقوق المدنية والاقتصادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩.

وبناء على تكليف رئاسة الحكومة، عمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ الى تقديم مشروع قانون الجنسية، وراعت فيه المساواة بين الام والاب لجهة نقل الجنسية اللبنانية للأولاد وضمنته ضوابط تنظيمية وادارية.

**٢- القضاء على العنف ضد النساء والفتيات**

من اولويات الحكومة اللبنانية العمل على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات من خلال اقتراح واعتماد تشريعات وتطوير استراتيجيات عمل متنوعة.

- **على الصعيد التشريعي**

- اقتراح قانون لتعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري

بناء على الاجتهادات الصادرة بشأن قانون "حماية النساء وسائر أفرد الاسرة من العنف الاسري"، عن المحاكم المدنية التي أرست اجتهادات هدفت الى تعزيز حماية النساء من العنف الاسري، وضعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع وزارة العدل ومنظمة "كفى عنف واستغلال" مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٢٩٣. وقع على اقتراح مشروع القانون هذا عشر نواب. على أثر اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢ آب ٢٠١٨، صدرت الموافقة على "مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري كما ورد من وزارة العدل" وفقا لما جاء في بيان الحكومة بعد الجلسة.

من أهم التعديلات المقترحة في القانون ما يلي:

أ- اعتماد تعريف للعنف الأسري يقوم على سوء استعمال السلطة داخل الأسرة.
ب- اعتبار جريمة العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها بما يؤمن وضوحاً أكثر في النص القانوني وسهولة أكبر في التطبيق ومعاقبة لجميع النتائج الجرمية التي من الممكن أن تترتب على العنف الأسري من القتل القصدي والقتل غير المقصود والاستغلال الجنسي والتسول مروراً بحجز الحرية والإيذاء الجسدي والمعنوي، وصولاً الى معاقبة العنف الاقتصادي.
ج- إدخال مبدأ التخصص في قضاء الملاحقة والتحقيق والحكم الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى حماية أكبر وأكثر فعالية وأسرع للنساء وكافة أفراد الأسرة من العنف المرتكب بحقهم.
د- اعتماد سن الرشد كمعيار لتأمين الحماية للأطفال من العنف الأسري وليس سن الحضانة.

- مقترحات قوانين لالغاء المادة ٥١٨ وتعديل المواد ٥١٨ و٥١٩ من قانون العقوبات

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦، ألغى مجلس النواب اللبناني المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي كانت تنصَ على وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ الحكم إذا تمّ عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم (الاغتصاب، الخطف بغية الزواج...) والمعتدى عليها (قانون ٥٣ الصادر في ١٤ أيلول ٢٠١٧)، إلا أن مفاعيل المادة الملغاة قد انتقلت إلى المادة ٥٠٥ عندما تتوافر عناصر الجرم المحددة في هذه المادة أي في حالة مجامعة القاصر الذي أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، بحيث إذا تزوّج الجاني من ضحيته توقفت الملاحقة أو المحاكمة. كما أنه إذا صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد الى تقرير يعدّه مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية. كما أبقى التعديل الأخير على مفعول أحكام المادة ٥٢٢ بالنسبة للجرم المنصوص عليه في المادة ٥١٨ عقوبات بحيث يعفى من العقوبة كل من أقدم على فض بكارة فتاة، راشدة أم قاصرة، بالإغواء وبالوعد بالزواج، في حال أقدم على الزواج منها.

تقدمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ كما ومكتب وزير الدولة لشؤون المرأة السابق باقتراح قانون لتعديل هذه المواد. هدف التعديل الى:

- تعديل المادة ٥٠٥ من أجل تشديد العقوبة على من جامع قاصراً وإلغاء تعليق تنفيذ أحكام هذه المادة في حال عقد زواجاً صحيحاً.
- الغاء المادة ٥١٨ لعدم اسقاط العقوبة على الشخص الذي يعتدي على قاصر في حال عقد زواج صحيح.
- تعديل المادة ٥١٩ لتشديد العقوبة على كل من يلامس أو يداعب بصورة منافية للحياء قاصراً وإلغاء شرط الرضى من هذه المادة.

- اقتراح قانون خاص بتشديد عقوبات جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب التي تتعرض لها النساء

اقتراح قانون من جانب النائب ايلي كيروز خاص بتشديد عقوبات جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب التي تتعرض لها النساء (المواد ٢٥٢ و٥٤٨ من قانون العقوبات)، بتاريخ ٢٠١٨\٢\٥.

- اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات

بتاريخ ٥ شباط / فبراير ٢٠١٨، قدم النائب ايلي كيروز اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات بحيث يستثنى من أحكام هذه المادة منْ أقدم على قتل أو جرح أو ضرب أو إيذاء زوجته أو مطلقته أو أخته أو ابنته أو والدته أو أية امرأة يعد قانونا وليا لأمرها أو وصيا عليها"، كما واقتراح تعديل المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات، من أجل تشديد عقوبات جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب التي تتعرّض لها النساء في المجتمع اللبناني. يمثل الاقتراح خطوة هامة في مسار حماية النساء. صحيح ان المشترع اللبناني قد ألغي نص المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات والتي كانت تجيز تخفيف العقاب فيما يسمى" جرائم الشرف" ولكن بقي يمكن الاستناد الى نص المادة ٢٥٢ التي تجيز تخفيف العقاب لفاعل الجريمة الذي يقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق.

- اقتراحات قوانين ترمي إلى تحديد سن أدنى للزواج

بعد تزايد حالات زيجات الأطفال تبعاً للنزوح السوري الى لبنان منذ العام ٢٠١١ بادرت عدة جهات لتقديم اقتراحات ومشاريع قوانين من أجل مكافحة ظاهرة تزويج القاصرات.
تقدمت ثلاث جهات باقتراحات قوانين (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - النائب ايلي كيروز بالتعاون مع التجمع النسائي الديمقراطي - جمعية "كفى عنف واستغلال"- بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لحقوق الانسان). بعد تقديم اقتراحات القوانين هذه الى المجلس النيابي، تمَ تشكيل لجنة فرعية شارك فيها ممثلون/ات عن الجهات التي تقدمت باقتراحات القوانين هذه للاتفاق على صيغة واحدة تعرض أمام المجلس النيابي للمناقشة. وضعت المسودة الموحدة وقدم اقتراح القانون الى لجنة الادارة والعدل النيابية.

- مقترحات قوانين معاقبة التحرش الجنسي

في العام ٢٠١٧، أعدَ مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون يرمي الى معاقبة التحرش الجنسي في أماكن العمل والأماكن العامة. وبموازاة ذلك، قدّم النائب غسان مخيبر اقتراح قانون الى مجلس النواب. بتاريخ ٢٠١٧\٣\٨، وافقت الحكومة في جلستها الملتئمة على مشروع القانون وأحالته الى مجلس النواب لإقراره. طلب رئيس مجلس النواب خلال جلسة عامة طرح فيها مشروع واقتراح القانون تشكيل لجنة لدراسة مقترح القانونين والاتفاق على صيغة موحدة لمناقشتها في جلسة عامة.

- **<u>على صعيد الاستراتيجيات</u>**

- اعداد الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات:

أعدّ مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة (الذي أصبح حالياً مكتب وزير الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب) الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان في شباط ٢٠١٩. عمل مكتب وزير الدولة ضمن منهجية تشاركية شملت أكاديميين/ات وخبيرات وخبراء في مجال حقوق الانسان، ممثلين وممثلات عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني ومن بينها منظمات شبابية وجمعيات ناشطة في قضايا اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، ووكالات الامم المتحدة.

وتشمل الاستراتيجية جميع أشكال العنف التي تمارس ضدّ شخصٍ من قبل شخصٍ آخر أو عدة أشخاص من الأسرة المباشرة أو الممتدة، أو ضدّ شخص ليس من الأقارب يقيم في المنزل نفسه، بما في ذلك العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية. وتشمل أعمال العنف التي تُرتكب على انفراد الإهانة والتهديد والحرمان من التعليم والتمييز في الميراث والزواج القسري أو المبكر والعمل أو التسول القسريْن والاستغلال الجنسي أو ممارسة الجنس بالإكراه والدعارة والإتجار بالبشر و"جرائم الشرف" والإجهاض القسري وتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم.
إشارة الى أن هذه الاستراتيجية لم تقر بعد من قبل مجلس الوزراء.

من جهتها، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على اعداد الخطط والاستراتيجيات التالية:

- إعداد خطة العمل الوطنية الخاصة بالوقاية والاستجابة لتزويج الأطفال

خلال العام ٢٠١٩، بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية – المجلس الأعلى للطفولة - العمل على إعداد خطة العمل الوطنيّة الخاصة بالوقاية والاستجابة لتزويج الأطفال. من المفترض ان تكون هذه الخطة مشتركة بين وزارات الشؤون الاجتماعية، التربية والصحة، على ان يتم إنجاز العمل بها في أيلول ٢٠١٩. حتى تاريخه تمّ تنفيذ النشاطات التالية:

- إجراء بحث مكتبي للجهود القائمة والمتزامنة لفهم أفضل لزواج الأطفال في لبنان وذلك من خلال مراجعة وتحديد الاستراتيجيات والأطر والمبادرات الوطنية والجهات المعنية التي تدعم منع زواج الأطفال والاستجابة له، فضلاً عن الاستراتيجيات والأطر والمبادرات الإقليمية أو العالمية التي يمكن أن تفيد هذه الجهود أو تدعمها.
- تنظيم لقاءات فردية مع الجهات المعنية بهذا الموضوع (وزارات، جمعيات اهلية ودولية...) وصدر تقرير أوّليّ عن أبرز النتائج.

إشارة الى ان هذه الخطة ستشتمل على خطة رصد وتقييم وتحديد كلفة للعامين المقبلين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

- استراتيجية التواصل من اجل تغيير السلوك الاجتماعي

خلال العام ٢٠١٩، بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع اليونيسف بإعداد استراتيجية التواصل من اجل تغيير السلوك الاجتماعي، والتي ستتضمن سلّة مبتكرة من الأنشطة التي ستساهم في تعزيز الوعي المجتمعي حول قضايا العنف ضد النساء والأطفال.

## ٣- **المشاركة والتمثيل السياسي**

### ○ **على صعيد القوانين**

- صدور قانون جديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ صدر القانون رقم ٤٤ "انتخاب أعضاء مجلس النواب" الذي اعتمد للمرة الأولى نظاماً انتخابياً على أساس النسبية الا انه لم يتضمن أي كوتا نسائية على مستوى الترشح أو حجز المقاعد.

لقد شكل اعتماد قانون يعتمد النظام النسبي في الانتخابات التشريعية، تقدما نوعيا تبعاً للمطالبات الحثيثة باعتماده للنظام النسبي كونه النظام الأكثر تمثيلاً لمختلف الفئات والعناصر الاجتماعية والسياسية في لبنان. الا أن هذا القانون لم يتضمن كوتا لترشيح او حجز مقاعد للنساء. إشارة الى أن عدة مشاريع واقتراحات قوانين لحظت كوتا للجنسين وقد دعمت هذا المطلب مختلف الكتل السياسية التي أطلقت خطابات دعماً للكوتا النسائية. وبالرغم من خلو القانون من تدابير إيجابية تشجع ترشح و/أو وصول نساء الى البرلمان ترشحت ١١١ امرأة (بقي منهن ٨٤ امرأة بعد انتهاء المدة لتشكيل اللوائح) الى الانتخابات التشريعية وهي اعلى نسبة

ترشيح لتاريخه، كما وصل الى الندوة البرلمانية ٦ نساء (من أصل ١٢٨ نائباً). الا انه يبقى من المهم عند تناول موضوع تعزيز المشاركة السياسية للنساء مقاربة الهياكل السياسية حيث تنشط النساء: فمن المهم تحليل مدى إمكانية هذه المؤسسات من توفير مساحة آمنة للنساء للتعبير عن آرائهن، ومدى شعورهن بالأمان عند القيام بنشاطهن.

- اقتراح قانون لإعفاء المرأة المرشحة للانتخابات النيابية من دفع رسوم الترشيح

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، قدم النائب سامي الجميّل اقتراح قانون يرمي الى إعفاء كلّ امرأة لبنانية تترشح للانتخابات العامة النّيابيّة أو البلديّة أو الاختياريّة من رسم التّرشّح والتّأمين الانتخابيّ، مؤقتًا لمدّة دورتين انتخابيّتين.

- **<u>على صعيد الاستراتيجيات</u>**

استكملت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عملها على قضايا النساء من خلال العمل على:

- تطوير خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن

التزاما بالتوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وبناء على الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة الى الدولة اللبنانية في العام ٢٠١٥ بعد استعراض التقرير الوطني وبعد تكليفها من قبل الحكومة اللبنانية، بادرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الى تطوير خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥. اعتمدت الهيئة نهجاً تشاركياً مع المؤسسات الحكومية الاخرى ومنظمات المجتمع المدني بدعم من منظمات الامم المتحدة، لتطوير خطة العمل. سوف نعرض أدناه نبذة عن المسار الذي اتبعته الهيئة الوطنية لتطوير هذه الخطة:

في تشرين الأول ٢٠١٧، تمَ إنشاء لجنة توجيهية لتطوير خطة العمل. تألفت اللجنة التوجيهية من ست وزارات وهي: مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة، وزارة الدفاع الوطني اللبناني، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية.

كما ضمّ المجلس الاستشاري التقني ست وكالات تابعة للأمم المتحدة وهي: هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تولّت مهام أمانة سرَ اللجنة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. شملت عملية تطوير خطة العمل الوطنية إجراء تحليل واقعي لتوثيق الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، الذي تضمن أفضل الممارسات والدروس المكتسبة من بلدان أخرى، وشملت استعراض اللقاءات التشاورية المنعقدة لتاريخه على المستويين الوطني والمحلي مع الجهات المعنية. خلال العام ٢٠١٨، تمّ تنظيم ستة اجتماعات قطاعية مع الوزارات والمؤسسات الأساسية والمجتمع المدني لتطوير خطة العمل الوطنية. قدمت الهيئة الوطنية الخطة الى رئيس مجلس الوزراء بانتظار مناقشتها والتصديق عليها في مجلس الوزراء.

من أهم ما تضمنته هذه الخطة:

- الهدف الاستراتيجي الأول: مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات

من أولويات الخطة الوطنية، زيادة مشاركة النساء وتمثيلهن في هياكل الإدارة المحليّة والوطنيّة، واتّخاذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركتهن في قطاعي الأمن والدفاع. في السياق عينه، تلحظ الخطة ضرورة تفعيل دور النساء في منع نشوب النزاعات وعمليات وساطة السلام والمفاوضات، كما وتذليل العقبات من أجل تسهيل وصول النساء إلى الموارد الاقتصادية لتهيئة ظروف مؤاتية تتسق مع تحقيق السلام المستدام.

من بين النتائج المرجوة من هذا الهدف:

- زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في قطاعي الدفاع والأمن ١% سنويًا.
- زيادة مشاركة المرأة ودورها القيادي في الحياة السياسية والعامة على المستويَيْن المحلّي والوطني، وتعزيز المؤسسات التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.
- زيادة مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي من خلال إصلاح السياسات وتوفير بيئة مؤاتية وظروف لائقة للعمل وتدابير الحماية، تخَصَّص للنساء في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.
- زيادة مشاركة النساء في الحوارات الوطنيّة ومفاوضات السلام والوساطة من أجل السلام، لتعزيز الحوار ولضمان مراعاة منظور النوع الاجتماعي.

- الهدف الاستراتيجي الثاني: منع نشوب النزاعات

يبرز هذا الهدف ضرورة العمل على تعزيز دور النساء في منع نشوب النزاعات، وفي الحدّ من التوترات على المستويَيْن الوطني والمحلّي، وفي منع التطرّف العنيف وفي تنفيذ نظم الاستجابة للإنذار المبكر

من بين النتائج المرجوة من هذا الهدف:

- زيادة التوعية ورفع قدرات أصحاب المصلحة المعنيين حول دور النساء في بناء السلام وحلَ النزاعات.
- التقليل من حدّة التوترات بين المجتمعات من خلال الحوار وزيادة تواجد ضابطات الشرطة وزيادة الثقة بين مسؤولي إنفاذ القانون والمجتمعات المحلّية من خلال التنسيق والتعاون بين الطرفين.
- منع انتشار الأسلحة النارية الصغيرة.
- تفعيل دور النساء القيادي في أنظمة الإنذار المبكر لمنع النزاعات والعنف والتطرف.

- الهدف الاستراتيجي الثالث: وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه

يركز هذا الهدف على حماية النساء والأطفال والفتيات والفتيان من العنف الجنسي والجنساني والتمييز وسوء المعاملة والممارسات الاستغلالية، بما في ذلك الإتجار بالبشر. يشمل هذا الهدف اعتماد قوانين لحماية

جميع النساء والأطفال لضمان إمكانية الوصول إلى كافة الخدمات المتعدّدة القطاعات، بما فيها المأوى والانتصاف والخدمات الصحية.
من بين النتائج المرجوة من هذا الهدف:

- توفر نظام حماية متكامل للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي، على أن يتّخذ الطابع المؤسسي، من خلال توفير القدرات الكافية لحماية النساء والفتيات من العنف.
- تحسن قدرات قطاعات القضاء والأمن والصحة لتوفير الحماية الملائمة للنساء والفتيات.

- الهدف الاستراتيجي الرابع: الإغاثة والإنعاش

يركز هذا الهدف على احتياجات النساء والفتيات في جهود الإغاثة والإنعاش المتعلّقة بالكوارث الطبيعية والنزاعات.
من اهم النتائج المرجوة من هذا الهدف:

- زيادة نسبة مشاركة النساء في تخطيط أعمال الاستجابة وعمليات الإغاثة.
- حماية حقوق اللاجئات وتعزيز وصولهن الى الفرص الاقتصادية في المجتمعات النازحة/ المضيفة.

- الهدف الاستراتيجي الخامس: الأطر الحاكمة

يتضمن هذا الهدف تعديل القوانين والتشريعات والسياسات التي تميّز ضدّ الفتيات والنساء، وتوفير وسائل التنفيذ الضرورية بهدف حمايتهن من جميع أشكال العنف والاستغلال. من بين هذه القوانين: القانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤، اعتماد قانون بشأن التحرّش الجنسي في أماكن العمل وفي المجال العام، اعتماد قانون لحماية القاصرات من التزويج المبكر، تعديل القانون رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١ بشأن الإتجار بالبشر، لضمان توفير قدر أكبر من الحماية للنساء والفتيات، تعديل قانون العمل لتوفير حماية أفضل للنساء العاملات، تعديل قانون الضمان الاجتماعي لتوفير حماية أفضل للنساء، تعديل قانون الجنسية الذي يمنح المرأة اللبنانية حقوقاً متساوية في منح الجنسية لأولادها، إصدار وتنفيذ القرار الخاص بالتعليم الإلزامي للشباب والشابات حتى سن ١٦ عاماً، تعديل بنود القانون المتعلّق بالأفراد غير المسجّلين (مكتومي القيد).

٤- **<u>الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي)</u>**

في المبدأ لا يفرق نظام الموظفين الذي يرعى موظفي وموظفات القطاع العام كما وقانون العمل الذي يرعى أجراء واجيرات القطاع الخاص بين النساء والرجال لاسيما لجهة الأجور بين الجنسين، أو على صعيد التقدم الوظيفي...). إلا أن الواقع يظهر تمييزاً بين النساء والرجال لجهة الفجوة في الأجور لا سيما في القطاع الخاص، وصول النساء الى مراكز صنع القرار في الشركات، كما والتمييز بين مختلف فئات العاملات الاجنبيات والنازحات.

إشارة الى القانون رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والذي أتاح للنساء المتزوجات العاملات في القطاع العام بالاستفادة من دوام نصفي لمدة أقصاها ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها (الرجاء مراجعة الفقرة أعلاه)

- مقترحات لتعديل قانون الضمان الاجتماعي

عملت الآليات الوطنية منذ العام ٢٠١١ على دراسة قانون الضمان الاجتماعي بهدف رصد الاحكام التي تميز ضد النساء من أجل العمل على اعداد نصوص قانونية يتم تقديمها الى السلطات التشريعية من أجل تعزيز احترام حقوق النساء في لبنان.

حتى تاريخه، تمَ تقديم عدة اقتراحات قوانين من أجل تعديل قانون الضمان الاجتماعي لجهة ازالة الاحكام التمييزية ضد النساء، لاسيما المواد التي تتعلق بباب المرض والأمومة، والتعويضات العائلية. لا تزال بعض هذه المشاريع قيد الدرس.

وتجدر الاشارة الى أن اوجه التمييز بين المضمونة والمضمون يتجلى في مدة الاستفادة من تقديمات الأمومة فتستفيد زوجة المضمون من تقديمات الأمومة بعد ثلاثة أشهر من انتساب زوجها إلى الضمان الاجتماعي بينما المضمونة الأجيرة أو الموظفة لا تستفيد من هذه التقديمات إلا بعد مرور عشرة أشهر على انتسابها، لذا من المهم توحيد مدة الانتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديمات الأمومة.

كما وان قانون الضمان الاجتماعي وقانون تعاونية موظفي الدولة في القطاع العام يساويان بين الجنسين لجهة بعض التقديمات الاجتماعية، ولكن هذه القوانين لا تعترف بأن الموظفة أو الأجيرة هي معيلة لعائلتها إذ تحرمها من التعويضات العائلية، إلا إذا ثبت عجز الزوج أو غيابه، أو إذا كانت أرملة.
كذلك يطغى الدور الانجابي على الدور الإنتاجي للنساء في قانون الضمان الاجتماعي، إذ تنصَ المادة ٥٠ من قانون الضمان على أنه يحق "للمرأة الاجيرة التي تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها" أن تستفيد من نظام تعويض نهاية الخدمة.

كما وأن قانون العمل لا يشمل النساء العاملات في القطاع الزراعي، الأمر الّذي يبقي النساء، كما الرجال، في هذا القطاع دون ضمان صحي ودون تقديمات اجتماعية، ويعيق استفادتهم/ن من التسليف الزراعي ومن خدمات أخرى هم/ن بأمسّ الحاجة إليها.

- اقتراح قانون لتحديد إجازة الابوة

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون مقدم من مكتب وزارة الدولة لشؤون المرأة يرمي إلى منح الأب إجازة أبوة وأحاله إلى مجلس النواب للمناقشة.

- وضع النساء المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية

أعدت وزارة العمل مشروع قانون خاص يتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية. لا يزال هذا المشروع قيد الدرس.

**٥- <u>الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي/التوفيق بين الأسرة والعمل (مثل إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية مدفوعة الأجر، وخدمات الرعاية)</u>**

- اقتراح قانون يرمي إلى منح الأب إجازة أبوة

بتاريخ ٢٠١٧\١٢\١٩، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون مقدم من مكتب وزارة الدولة لشؤون المرأة يرمي إلى منح الأب إجازة أبوة وأحاله إلى مجلس النواب.

**٣. <u>خلال السنوات الخمس الماضية</u>، هل اتخذت تدابير محددة لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز؟ (يُرجى التحقق من الفئات ذات الصلة)**

النساء السجينات

في إطار البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية نفّذت وزارة الشؤون الاجتماعية نشاطات من أجل تحسين الظروف المعيشية للفئات الاكثر ضعفا في المجتمع (النساء المحتجزات في السجون وأطفالهن وعائلاتهن). تمَ تعيين ١٢ عاملة اجتماعية و١٢ طبيب (اطفال وصحة عامة وقابلات قانونيات) لمتابعة اوضاع السجينات وتقديم الخدمات اللازمة لهن.

**أما الخدمات التي تقدم الى السجينات والسجينات الحوامل وحديثي الولادة والاطفال:**

- تنفيذ مسح دوريّ لرصد الاحتياجات الخاصة بسجون النساء.
- استقبال النزيلات لدى وصولهنّ الى السجون الخمسة وتعبئة الاستمارة الاجتماعية التي تتضمن معلومات خاصة بهن وتزويدهن برزمة مواد شخصية (صابون، شامبو...).
- تنفيذ جلسات دعم نفسي اجتماعي وجلسات توعوية حول مواضيع اجتماعية وصحية متنوعة.
- تنفيذ برنامج تدخل اجتماعي وفردي مع الام الحامل النزيلة في السجن حول تربية طفلها وتحضيرها لمرحلة الابتعاد عنه ومتابعة وضع الاطفال بعد ابتعادهم عن امهاتهنّ (الاسرة او مؤسسة رعائية بديلة).
- متابعة الاوضاع الصحية للنساء عامة والحوامل واطفالهنّ الحديثي الولادة في سجون النساء بشكل خاص وذلك من خلال اجراء زيارات لأطباء اختصاص نسائي واطفال وتأمين اللقاحات والادوية اللازمة.
- تأمين الاحتياجات الاساسية (حليب، حفاضات، ثياب...) للأطفال الذين يتم توقيفهم مع امهاتهنّ.
- متابعة الوضع الاسري لبعض الحالات الاجتماعية وذلك بعد التنسيق مع آمرات السجون ومراكز الخدمات الانمائية المعنية وبعض الجمعيات الاهلية المعنية بقضية سجون النساء.

**عدد الخدمات المقدمة الى السجينات، السجينات الحوامل، حديثي الولادة والأطفال حتى كانون اول ٢٠١٥- ٢٠١٨:**

| اسم السجن | خدمات الاستقبال | دورات توعية للنساء المحتجزات | مساعدة طبية للنساء | الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي للنساء الحوامل | مساعدة طبية ومواد ولوازم اساسية لحديثي الولادة والاطفال |
|---|---|---|---|---|---|
| بعبدا | ٦٧٢ | ١٠٦١ | ٦٤٥ | ٢١ | ٩٤ |
| زحلة | ٤٩٥ | ٩٩٨ | ٤٧٧ | ١٢ | ٢٦ |
| بربر الخازن | ٤٨٨ | ٤١٩ | ٢٤٠ | ١٠ | ٨ |
| طرابلس | ٧٥٤ | ٧٧٥ | | ١٧ | ١٤ |
| ضهر الباشق | | ٦١ | ٤٧ | | ١ |
| **المجموع** | **٢٤٠٩** | **٣٣١٤** | **١٤٠٩** | **٦٠** | **١٤٣** |

- النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والريفية

وضع النساء في الريف اليوم يزداد تعقيداً بسبب ديناميات التدفق غير المسبوق للنازحين السوريين، وتكمن هنا تحديات عديدة تواجهها النساء في المناطق الريفية في لبنان لا سيما في سياق العلاقات غير المتساوية بين الجنسين والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والإصلاحات التشريعية والسياسات الإقليمية، إضافة إلى موضوع العنف ضدّ النساء، والتعديلات المطلوبة على قانون حماية المرأة وكافّة أفراد الأسرة من العنف الأسري.

- النساء ذوات الإعاقة

تشكّل الإعاقة الجسدية أو الذهنية عبئاً ثقيلاً على المرأة اللبنانية وعائلتها سواء أكانت متزوجة وأُصيبت بإعاقة أم كانت من ذوات الإعاقة منذ الولادة. فتؤثر الإعاقة على سير حياتها الطبيعية في التعليم والعمل والزواج وبناء العائلة، كذلك تبقى أسيرة حاجات يجب أن تتوفر لها ومرتبطة بالظروف العائلية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. فالنساء في وضعية الإعاقة تعيش تحديات وتواجه صعوبات أكثر من الرجال في المجتمع اللبناني. ونجد أنّ الكثير من النساء والفتيات مهمشات من قبل الأسرة حيث يطلب منهن في كثير من الأحيان أن يقمن بخدمة أنفسهن والقيام بحاجاتهن، إضافة إلى أنّ بعض الأهل ينكرون وجودهن لإحساسهم بالحرج من وجودهن في المحافل الاجتماعية.

تؤمن وزارة الشؤون الاجتماعية للأشخاص المعوقين مجموعة من الخدمات:

- إصدار بطاقة المعوق الشخصية وفقاً لآلية محددة وبأشراف طبي
- رعاية ضمن مؤسسات متخصصة.

- الاستفادة من برنامج الصعوبات التعليمية.
- الاستفادة من خدمات المتاخمة او المعينات.
- اصدار افادات للأشخاص ذوي الاعاقة سنداً للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠.

- النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أنشأت وزارة الصحة العامة في لبنان البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز National AIDS Control Program in Lebanon) في عام ١٩٨٩). كان الهدف الرئيسي منه الحد من فيروس نقص المناعة، وجمع احصائيات عن الاصابات المُبلَّغ عنها بالتنسيق مع الوزارات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والقادة الدينيين ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين. وكان الهدف من جمع الاحصاءات تحسين حالة الأشخاص المتعايشين مع الفيروس والحد من انتشاره في لبنان. ولا يزال العمل على البرنامج جارياً، وتعمل الوزارة على توفير العلاج بصورة مجانية وفقاً لهذا البرنامج الوطني وعلى التوعية على المرض. وفقاً للبرنامج، إن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لم تعد تعني حكماً بالإعدام. إذ يمكن للمصابين/ات أن يعيشوا/ن حياة طبيعية إذا ما تناولوا/ن أدويتهم/ن بانتظام واتبعوا/ن تعليمات مقدميّ الرعاية.

هناك حاليا اقتراح قانون خاص بحقوق الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وواجباتهم، أحيل الى اللجان المشتركة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠.

- النساء ذوات التوجهات الجنسية والهويات الجنسية المختلفة

في ظل الإشكالات المتنوعة التي طرحت في الوسط القضائي، في السنوات الأخيرة، حول تفسير نص المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات الخاصة بمعاقبة المجامعة المخالفة للطبيعة، والتي تباينت بين تجريم للعلاقات المثلية وأخرى ترفض التجريم. بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٢٨، صدر حكما يقضي بإعادة تعريف المجامعة خلافا للطبيعة وتبرئة متحولة جنسيا، مشيرا إلى تقدم في التعامل مع المتحولين جنسيا أو المثليين، ولإعادة النظر في تفسير المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحكم ارتكز على مبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجزائي، كما استند إلى ما كرسه الدستور اللبناني وشرعة حقوق الإنسان لجهة وجوب ضمان المساواة بين الأفراد. كما أشار الحكم إلى "قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١١ الذي لحظ بوضوح، لأول مرة، إجراءات لمواجهة الانتهاكات والتمييز تجاه الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، وإن كان غير ملزم للبنان" [١٢]

وفي السياق عينه، وتطبيقاً للقواعد والمبادئ المكرسة في الدستور اللبناني وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتماشيا مع المبادئ المكرسة من قبل منظمة الأمم المتحدة، وانسجاما مع قرار مجلس حقوق الإنسان

[١٢] المفكرة القانونية، بتاريخ ٤ أذار ٢٠١٤، مقال بعنوان " أندروجين" أمام القضاء الجزائي اللبناني: حكم ثان لإعادة تعريف المجامعة خلافاً للطبيعة، يمنى مخلوف.
ص. ٦٧/٢٨

في الأمم المتحدة المذكور أعلاه، الذي وضع إطارا لمكافحة الممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد أفراد بالاستناد إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية، ولئن بقي غير ملزما لأعضاء الأمم المتحدة ومنها لبنان، إلا أن القضاء اللبناني وفي حكم صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ [١٣]، قد فسّر عبارة " المجامعة الحاصلة خلافا للطبيعة" المنصوص عنها في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات تفسيرا ضيقا؛ مستشهدا بمراجعة منظمة الصحة العالمية[١٤] التي اعتبرت أن المثلية الجنسية" لا تشكل، في أي من مظاهرها الفردية، اضطرابا أو مرض أًن وبالتالي فإنها لا تتطلب علاجاً" وبالتالي رفض القضاء اللبناني من جديد إدراج العلاقات الجنسية بين شخصين من الجنس عينه ضمن جرم المجامعة الحاصلة على خلاف الطبيعة.

- النساء اللاجئات والمشردات داخليًا

بخصوص اللاجئين الفلسطينيين، هم يقيمون في لبنان منذ أكثر من سبعين عاما إلا إن المشرع اللبناني لم يقدم تعريفا قانونيا لهم بعد، وهم يندرجون إداريا ضمن ثلاث فئات:

- اللاجئون المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية ولدى وكالة الأونروا.
- اللاجئون المسجلون لدى مديرية الشؤون السياسية في وزارة الداخلية اللبنانية لكنهم غير مسجلين لدى الأونروا.
- اللاجئون غير المسجلين لا عند الدولة اللبنانية ولا عند وكالة الأونروا (فاقدو الأوراق الثبوتية)
- وحديثا أضيفت فئة رابعة هم الفلسطينيون اللاجئون من سوريا.

في ظل غياب الإحصائيات الرسمية حول أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بادرت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني بالشراكة مع إدارة الإحصاء المركزي اللبناني والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على مشروع التعداد الشامل للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان.

- النساء في الأوضاع الإنسانية

في عام ٢٠١٥، أعدت الحكومة اللبنانية خطة الاستجابة للأزمة السورية وهي تتناول ثلاثة مجالات:

- توفير المساعدة المادية والقانونية للأكثر ضعفا من بين النازحين من سوريا واللبنانيين الأكثر فقرا.
- ربط المجموعات الضعيفة والمواقع بخدمات اساسية وحماية معززة. دعم المؤسسات الوطنية للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

وفي العام ٢٠١٩، أطلق لبنان خطة لبنان للاستجابة للأزمة السورية للعام ٢٠١٩. تشكّل خطة لبنان للاستجابة للأزمة (٢٠١٧-٢٠٢٠) الأداة الرئيسية للاستجابة للحاجات الأكثر إلحاحاً في لبنان. ففضلاً عن توفير الحماية والمساعدة للفئات الأكثر ضعفاً بمن فيهم اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين واللبنانيين؛ تلعب الخطة أيضاً دوراً رئيسياً في دعم الخدمات العامة في لبنان وتعزيز استقراره.

---

[١٣] حكم قضائي صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن،" القنطار" بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥،

[١٤] مراجعة الصحة العالمية، الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٧، العاشرة للتصنيف الإحصائي الدوري للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة ص. ٦٧/٢٩

تضم خطة لبنان للاستجابة للأزمة أكثر من ١٣٣ شريكاً متخصصاً يعملون على تقديم المساعدة لـ ٣,٢ مليون شخصاً محتاجاً في لبنان. في العام ٢٠١٩، تهدف الخطة إلى دعم ١,٥ مليون لبناني ضعيف، و١,٥ مليون لاجئ سوري، وأكثر من ٢٠٨,٠٠٠ لاجئ فلسطيني. تعمل الحكومة اللبنانية، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، على توفير الحماية والمساعدة لإنقاذ حياة العائلات، بالإضافة إلى دعم تقديم الخدمات العامة في جميع أنحاء لبنان.

أظهرت المساعدات التي قُدمت من خلال خطة لبنان للاستجابة للأزمة منذ عام ٢٠١٣، والتي تبلغ قيمتها ٦,٧ مليار دولار أمريكي، نتائج ملموسة للاجئين السوريين، وهذا العام ستعمل الخطة على الحؤول دون تعميق الضعف الاقتصادي. للمرة الأولى منذ بداية الأزمة، انخفض عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر بشكل طفيف ليُصبح الآن أقل بقليل من ٧٠ في المئة. كذلك، في عام ٢٠١٨، التحق ٦٨ في المئة من الأطفال بين الـ ٦ والـ ١٤ سنة بالمدرسة، مقارنة بنسبة ٥٢ في المئة في عام ٢٠١٦. ومن بين ٥٤ في المئة من اللاجئين الذين يحتاجون إلى رعاية صحية أولية، تمكن ٨٧ في المئة منهم من الحصول عليها ويحصل ٨٥ بالمئة من اللاجئين السوريين على مياه الشرب الأساسية.

٤. **هل أثّرَ العدد المتزايد من الأزمات الإنسانية - الناجمة عن النزاع أو أحوال الطقس الشديدة أو أحداث أخرى - على تنفيذ منهاج عمل بيجين في دولتك؟**

تتأثر أوضاع النساء في أي مجتمع بالإطار السياسي ولا سيما بالأزمات التي تحصل والتي تعيد ترتيب الأولويات الوطنية. لقد عانى لبنان منذ العام ٢٠١٢ من أزمة تشريعية تمثلت بالتمديد المتكرر للمجلس النيابي قبل اجراء الانتخابات التشريعية في العام ٢٠١٨. خلال هذه الفترة تأثر العمل التشريعي وانخفضت إنتاجية المشرع بما خصَ إقرار قوانين تعزز من حالة حقوق الانسان في لبنان. كما أن النقاش الذي يطال قوانين الأحوال الشخصية او حق النساء اللبنانيات نقل جنسيتهن لعائلاتهن غالباً ما يدور ضمن دائرة مفرغة فتتوالى اقتراحات ومشاريع القوانين دون أن يكون هناك نقاش فعلي حول ضرورة إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية يساهم في تحقيق المساواة بين المواطنين والمواطنات وبين المواطنات أنفسهن.

وفي الإطار نفسه، لا بد وأن نلاحظ مدى تأثير الصور النمطية للنساء والرجال والتوزيع التقليدي للمهام بينهما على العملية التشريعية، فيتم التعاطي مع النشاط الاقتصادي للنساء على أنه مكمل لعمل الرجال داخل الاسرة وبالتالي يتمَ اقتراح تدابير تكرس العمل الرعائي للنساء دون الرجال وتؤخّر من تقدمهن الوظيفي.

أما على المستوى السياسي حيث حضور النساء ضعيف فمن جهة تكثر الخطابات والتصاريح الداعمة لحقوق النساء ومن جهة أخرى يتمَ التغاضي عن الفجوة التاريخية التي تفصل بين النساء والرجال في هذا المجال وبالتالي يتمَ اعتبار أنه على النساء أن ينشطن أكثر للوصول الى مراكز صنع القرار وبالتالي يتمَ النظر الى الكوتا وكأنها هبة للنساء، في حين أنه عليهن استحقاق هذه المراكز بجدارتهن.

بالإضافة الى ذلك، تجدر الإشارة الى انه ومنذ العام ٢٠٠٦ تعمل الحكومة اللبنانية بحسب قاعدة الاثني عشرية فيما خص الموازنة العامة مما يؤثر على مختلف البرامج التي تنفذها الوزارات لاسيما في مجال حقوق النساء خاصة وأنه بالأصل ينص قانون المحاسبة العمومية على أن الموازنة العمومية هي موازنة بنود وبالتالي يستحيل قراءتها من منظور تنموي او من منظور النوع الاجتماعي في حين انه عالمياً بات يتمّ اللجوء الى الموازنات المبنية على البرامج التي تظهر بشكل واضح مدى التزام الحكومات بتعزيز أوضاع حقوق الانسان ولاسيما تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

أما على الصعيد السياساتي، فتعزيز أوضاع النساء يرتبط بشكل مباشر بتعزيز قدرات الآليات الوطنية المعنية بقضايا النساء بإدماج النوع الاجتماعي إن كان من خلال تعزيز قدراتها على مستوى الموارد البشرية او المالية. فموازنة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي في انخفاض مستمر ومن جهة أخرى إن إنشاء مكتب وزير دولة لشؤون المرأة بمرسوم لم يستتبعه قرار بتحويلها بموجب قانون الى وزارة مع ميزانية واضحة كي يتسنى لها القيام بمهامها.

بالإضافة الى ذلك، وعلى صعيد رصد أوضاع النساء في لبنان ومدى التقدم، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل إدارة الإحصاء المركزي، فلا تزال الأرقام والإحصاءات الرسمية غائبة وبالتالي يستحيل وضع تصور واضح لرؤية حكومية تساهم في الدفع قدماً في أوضاع حقوق الانسان.

أما على الصعيد الإقليمي، فلا بدَ من ذكر الحرب الداخلية السورية ولجوء ما يقارب مليون لاجئ سوري إلى لبنان وعدم قدرة البنى التحتية للدولة اللبنانية على استيعاب هذا العدد.

٥. **<u>أي من الأمور التالية تعتبره دولتك من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في دولتك على مدى السنوات الخمس القادمة من خلال القوانين و/أو السياسات و/أو البرامج؟</u>** (يُرجى التحقق من الفئات ذات الصلة)

- ☐ المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى تحقيق العدالة
- ☐ جودة التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات
- ☐ القضاء على الفقر والإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي
- ☐ القضاء على العنف ضد النساء والفتيات
- ☐ الحصول على رعاية صحية ذات جودة معقولة، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب
- ☐ المشاركة والتمثيل السياسي
- ☐ الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي)
- ☐ ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة
- ☐ الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي/التوفيق بين الأسرة والعمل (مثل إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية مدفوعة الأجر، وخدمات الرعاية)

- الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التغطية الصحية الشاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)
- الخدمات والبنية التحتية الأساسية (المياه والصرف الصحي والنظافة والطاقة والنقل والاتصالات وما إلى ذلك)
- تعزيز مشاركة المرأة في ضمان الاستدامة البيئية
- وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين دمج المرأة فى التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية
- مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في الوقاية من مخاطر الكوارث وبناء المرونة والمنعة
- تغيير المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين
- أخرى

بناء على ما سبق، يتبيَن لنا أن أولويات الحكومة اللبنانية قد تركّزت على الإصلاحات التشريعية وتطوير السياسات التي تهدف الى تعزيز أوضاع النساء والتي كان تعديلها/ اعتمادها احدى أبرز مطالب الآليات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني. وتشكل الإصلاحات التشريعية الإطار الأساسي الذي من خلاله يتمَ تحقيق المساواة بين النساء والرجال. لا بدَ اذاً خلال السنوات القادمة من إعادة النظر في كافة القوانين والأنظمة الأخرى ومن بينها تلك التي سبق وقدمت مشاريع واقتراحات لإقرارها الى السلطات التشريعية المختلفة.

من الأنسب في هذا الإطار أن تتم مراجعة كافة القوانين الصادرة في اربعينيات وستينيات القرن الماضي، وأهمها قانون العقوبات، قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، ضمن مقاربة شاملة تعيد النظر بروحية القانون ككل وتعكس الأدوار الحديثة للنساء ومن بينها الدور الإنتاجي حيث باتت نسبة كبيرة من النساء ناشطات في المجال الاقتصادي وباتت معيلات لأسرهن. أما على صعيد قانون العقوبات فلا بدَ من تغيير الصورة النمطية التي تحكم النظرة المجتمعية تجاه النساء والتي تبيح في بعض الأحيان أعمال العنف الموجهة ضد النساء. ولا بدَ من اجراء تحليل من منظور النوع الاجتماعي لكل قانون تتمَ مناقشته من قبل السلطات التشريعية وان لم يكن في ظاهره يؤثر بشكل مباشر على قضايا النساء وتعزيز أوضاعهن (الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بقانون "حق الوصول الى المعلومات" المذكور أعلاه).

ان الإضاءة على قضايا النساء في كافة الوسائل الإعلامية (التقليدية والحديثة) والأثر المتولد لدى الرأي العام من جرّاء ذلك دفعا بالمشرَعين الى المبادرة إلى اعداد/ اعتماد مشاريع/ اقتراحات قوانين من أجل رفع التمييز ضد النساء، ما يستلزم اتباع خطة من أجل الدفع قدماً بعملية إقرار هذه القوانين بما يضمن احترام وتعزيز حقوق النساء. ففي الآونة الأخيرة، أطلق نقاش عام حول ضرورة اقرارقانون مدني موحد للأحوال الشخصية كمدخل أساسي لتحقيق المواطنة الكاملة للنساء والرجال. الا أنه وفي ظل النقاش العام حول هذا الموضوع ونظراً لصعوبة تحقيقه في آجال قريبة لا بدّ من متابعة الجهود بهدف تعديل القوانين الأخرى التي تؤثر على أوضاع النساء في مختلف المجالات.

أما على صعيد الاستراتيجيات لا بدَ أولاً من اعتمادها من قبل مجلس الوزراء وتعميمها على كافة الوزارات والإدارات الرسمية. لا بدَ أيضاً من دعم خطط التنفيذ التي اعتمدتها هذه الاستراتيجيات ورصد الموازنات الكافية لتنفيذ النشاطات المقترحة في مختلف الخطط الوطنية المعتمدة تطبيقاً للاستراتيجيات. ومن بين هذه النشاطات دعم وصول النساء الى مراكز صنع القرار وضمان مشاركتهن الفعَالة، حيث لا بدَ من اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركة المرأة في مختلف هياكل الحوكمة المحليّة والوطنيّة ولاسيما في قطاعي الأمن والدفاع. كما لا بدَ من استحداث البرامج الاقتصادية الهادفة إلى تعزيز مشاركة النساء الفاعلة، لما في ذلك من تهيئة للظروف المواتية لتحقيق السلام المستدام (خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الامن).

أما على صعيد المشاركة السياسية، لا بدَ من البناء على الإصلاح الأخير المتمثل باعتماد نظام النسبية في القانون الانتخابي الأخير على أن تستكمل في المستقبل بإقرار الكوتا وإن مرحلياً وبصورة مؤقتة لدعم وصول النساء إلى مراكز صنع القرار تحقيقاً للعدالة التمثيلية.

موازاة للإصلاحات التشريعية هذه من الضروري العمل على حثَ الأحزاب السياسية، لا سيما على مستوى القيادة لترشيح نساء سواء في الانتخابات المحلية والوطنية.

أما على صعيد مكافحة العنف لا بدَ من اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية النساء والفتيات منه ومن بينها تنزيه كافة القوانين لحماية النساء والفتيات، واتخاذ الإجراءات اللازمة، كتعزيز إجراءات الحماية من العنف باعتماد وسائل عصرية وأدوات حديثة تتيح للقضاء والأمن الداخلي ضمان سلامة النساء والفتيات.

<u>العمل على اجراء اصلاحات على مستوى الهيكليات/ المؤسسات</u>

لقد أشار اعلان ومنهاج عمل بيجين الى ضرورة انشاء آليات وطنية لتعزيز أوضاع النساء في كافة المجالات وتوفير العناصر الملائمة من الموظفين داخل الوزارات وفيما بينها من أجل تمكينها من الاضطلاع بمهامها. عملت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منذ انشائها في العام ١٩٩٨ على انشاء شبكة من نقاط ارتكاز النوع الاجتماعي في الإدارات والمؤسسات العامة من أجل العمل على ادماج منظور النوع الاجتماعي في سياسات هذه الإدارات وبرامجها. ونتيجة لهذا الجهد سعت بعض الوزارات لإنشاء لجنة تضم موظفات/ين من مختلف المديريات/ المصالح التي تضمها هذه الوزارة من أجل تعزيز عملية ادماج منظور النوع الاجتماعي.

لم تؤد هذه الوسائل الى النتائج المرجوة بشكل كامل، لذلك كان لا بدَ من إعادة النظر بها وتحليل الصعوبات التي حالت دون بلوغ الهدف المنصوص عنه في منهاج عمل بيجين. بدأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية باعتماد أداة جديدة تعتمد على تدقيق مدى ادماج منظور النوع الاجتماعي في المؤسسات. تستلزم هذه الأداة النظر في الهيكليات والثقافة السائدة في المؤسسة لتقييم مدى ادماج مبادئ المساواة ورصد الثغرات وأفض الممارسات والبناء عليها من أجل استنتاج التوصيات اللازمة ورفعها الى المؤسسة المعنية. تساهم هذه الأداة في تعزيز قدرات الآليات الوطنية في اقتراح مقاربات جديدة عند التخطيط لتطوير السياسات ووضع النصوص التشريعية تساهم في تعزيز وضع النساء وإلغاء التمييز المبني على النوع الاجتماعي.

وفي الإطار عينه من الضروري العمل على تحويل الإدارات العامة الى مساحات آمنة/ صديقة للنساء توفر فرصة للنساء بالتوفيق بين أدوارهن الرعائية والإنتاجية. في هذا المجال يمكن البناء على بعض الإجراءات التي اتخذتها مديرية الأمن العام بإنشاء حضانات. من الضروري العمل على تطوير وتعميم هذه

المبادرات ودعمها إن بصدور القوانين والأنظمة المكرسة من جهة، وإن من خلال رصد ميزانية خاصة ضمن الموازنة العامة لدعم البنى التحتية، لتخصيص دور رعاية، أو أقسام صديقة للنساء ضمن الوزارات، الإدارات العامة، البلديات...

ولا بد من أن تستكمل الإصلاحات التشريعية والتنظيمات الهيكلية بإطار ثقافي يعزز الوعي المجتمعي حول المساواة. لا بدَ في هذا المجال وضع حد للتمييز وللقوالب النمطية الجندرية في المناهج والكتب المدرسية ومواد التدريب لجميع المؤسسات التعليمية. كما لا بدَ من العمل على ضمان المساواة في الوصول للفتيات والفتيان والنساء والرجال على جميع مستويات التعليم والمهارات والتنمية والتدريب المهني.

أما على صعيد تطوير دور الإعلام الداعم لقضايا النساء وانطلاقا من الدور الجوهري الذي يلعبه الإعلام في تكوين الرأي العام وفي نشر الثقافة والوعي، تبرز أهمية تشبيك الإعلام بمؤسساته وكوادره مع الآليات الوطنية والحكومية، في سبيل تعزيز صورة متوازنة وغير نمطية عن النساء والرجال، وللقضاء على القوالب النمطية الجندرية السلبية في وسائل الإعلام وفي الإعلانات. كما لا بدَ من اعتماد مبادئ عامة تلتزم بها كافة وسائل الاعلام لتعزيز صورة النساء في الاعلام ومكافحة تسليع النساء.

وفي هذا الإطار، لا بدَ من إرادة سياسية واضحة تعكس التزاماً حكومياً بدعم قدرات مختلف الآليات الوطنية التي أنشأتها الحكومة اللبنانية، وتعزيز التنسيق فيما بينها، من جهة، وبين الإدارات الرسمية، من جهة أخرى، تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية في ادماج النوع الاجتماعي في كافة السياسات والبرامج. كما ومن الضروري رصد موارد كافية من أجل تمكين هذه الآليات الوطنية من الاضطلاع بدورها.

## القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر:

### ٦. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة؟

- تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور
  - الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بمشاريع واقتراحات القوانين لتعديل الأحكام التمييزية في قانون الضمان الاجتماعي
  - الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بمشروع واقتراح قانون لتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل والأماكن العامة
  - الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بمشروع قانون يجيز اجازة الأبوة

- تقديم/تعزيز سياسات سوق العمل النشطة المراعية للمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التعليم والتدريب والمهارات والإعانات)

- n/a

- اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل
  - الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بمشروع واقتراح قانون لتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل والأماكن العامة

- تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها
  - n/a
  - تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان، بما في ذلك بالنسبة للنساء العاملات لحسابهن الخاص
  - n/a

- تحسين الوصول إلى التقنيات الحديثة (بما في ذلك التقنيات الذكية للمناخ) والبنية التحتية والخدمات (بما في ذلك الإرشاد الزراعي)

نفذت وزارة الزراعة بالتعاون مع منظمات دولية عدداً من المشاريع التي ركزت على تعزيز دور النساء في الزراعة ونذكر منها المشروع الذي نفذته مع منظمة الأغذية والزراعة والذي استفادت منه حوالي ١٣٠٠ امرأة من الدعم المادي والتقني خلال الخمس سنوات الماضية.
بما يتعلق بموضوع الوصول إلى التقنيات الحديثة، إنّ مصلحة الهندسة الريفية تتابع دورات عدة في موضوع التقنيات الذكية للمناخ. وتجدر الاشارة الى انه حوالي ٥٠% من المشاركين في هذه الدورات من قبل الوزارة هم من النساء. اما نسبة المشاركات في ورش العمل التي تستهدف التقنيين والمهندسين فتتراوح ما بين الـ ٥٠ والـ ٦٥%. لكن نسبة مشاركة النساء في ورش العمل حول سبل الري الحديث فهي لا تتعدى الـ ٢٠%

بالإضافة الى ذلك، تلقت وزارة الزراعة في عام ٢٠١٥ دعماً من الحكومة الايطالية لتنفيذ مشروع "تعزيز إدماج النوع الاجتماعي في التنمية الريفية المستدامة واجراءات الأمن الغذائي"، الذي يهدف الى ادماج النوع الاجتماعي في سياسة وبرامج الوزارة.
يهدف هذا المشروع الى ما يلي:

- تعزيز المشاركة المستدامة للمرأة في سلاسل القيمة الزراعية الرئيسية
- زيادة معرفة الموظفين وصانعي القرارات في وزارة الزراعة وقدراتهم الفنية على المستويَين الوطني والمحلي حول المساواة بين الجنسين (تدريب ١٠٠ موظف)
- تمكين النساء في مجال الزراعة المستدامة و/أو التنمية الريفية (تدريب ١٠٠ امرأة في الريف حول بناء القدرات، مهارات التواصل وحول التصنيع الغذائي)
- تطوير مجموعة من المؤشرات لتوليد البيانات المصنفة بحسب الجنس في الدراسات وعمليات المسح الميدانية الزراعية

☐ دعم الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي، بما في ذلك التدابير القانونية والسياسية التي تفيد المرأة في التوظيف غير الرسمي

- n/a

☐ وضع آليات لمشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي (على سبيل المثال، في وزارات التجارة والمالية والمصارف المركزية واللجان الاقتصادية الوطنية)

- n/a

☐ أخرى

نذكر في هذا الإطار دراسة الفجوة في الاجور بين الجنسين التي يعدها حالياً مكتب وزير الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب
يعمل مكتب وزير الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب حالياً على اعداد دراسة حول الفجوة في الاجور بين الجنسين بالشراكة مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الانمائي في وزارة المالية. تهدف هذه الدراسة الى معرفة توزيع العمل بين الجنسين في لبنان حسب العمر، الجنس والقطاع والمحافظة ومعرفة الفروقات في الأجور بين الجنسين من خلال قاعدة بيانات الأجور في وزارة المالية. كما تهدف الى استخراج توصيات لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين.

٧. ما الإجراءات التي اتخذها بلدك في السنوات الخمس الأخيرة للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل؟

☐ إدراج الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية (مثل استقصاءات استخدام الوقت، وعمليات التقييم، والحسابات الفرعية)

لا تزال حتى تاريخه الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي غير مدرجين في المحاسبة الوطنية، علماً أنه استناداً إلى نتائج مسح الأحوال المعيشية للعام ٢٠١٢ الذي نفذته إدارة الاحصاء المركزي، تبيّن أن ٥٩% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٦٤ سنة غير مستعدات للعمل، بسبب تفرغهن للأعمال المنزلية والرعائية.

☐ توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً

اعتمدت الحكومة اللبنانية سياسة للحد من الفقر عبر إقرارها "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً" ( (National Poverty Targeting Program الذي يقوم على تحديد مستوى فقر الأسر من خلال تقييم الحالة الاجتماعية والاقتصادية عبر ٦٢ مؤشر/معلومة يصرح عنها ممثل الأسرة. وخلال المرحلة التطبيقية (٢٠١١-٢٠١٣)، تم تصنيف ٥٧٥ ٣٦ أسرة (عدد أفرادها ٩٠٣ ١٧١ شخصاً) على أنها تقع تحت خط الفقر الأدنى وبالتالي يمكنها الاستفادة من تقديمات البرنامج.

وقد بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية، في العام ٢٠١١، بتنفيذ هذا البرنامج وعملت على إصدار بطاقات للأسر الأكثر فقراً لمساعدتهم في الحصول على بعض الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المجانية أو الرمزية مثل التغطية الصحية الكاملة في المستشفيات الحكومية والخاصة (٣٠ مستشفى حكومي و٤٦ مستشفى خاص)، وتغطية كلفة الأدوية للأمراض المزمنة، والتسجيل المجاني للتلامذة في المدارس الرسمية، وتأمين الكتب المدرسية لهم مجاناً، وتوفير سلة غذائية إذا كان عمر رب الأسرة فوق الـ ٦٠ عاماً ولا يملك عملاً وأفراد أسرته أقل من ٣ أشخاص (قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

- توسيع الدعم للأشخاص كبار السن الضعفاء وغيرهم ممن يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتغطية بعض التقديمات لرعاية كبار السن من الفقراء والمهمشين. وعلى سبيل المثال، يستفيد حوالي ١ ١٣١ مسناً سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٣١ مؤسسة للخدمة المقيمة (مركز إيواء). ويستفيد حوالي ١٣ ٧٣١ مسناً سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٥٨ مؤسسة خدمة نهارية (نادي نهاري). ويستفيد حوالي ٧ ٩٥٢ مسناً سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٧٤ مؤسسة للخدمة الخارجية والمنزلية. كما يستفيد حوالي ٣ ٩٣٤ مسناً سنوياً من خدمات ٤١ مطعماً يُقدم الوجبات الساخنة. ويستفيد ١ ٠٠٠ مسن من برنامج دعم كبار السن المهمشين المنفذ من قبل رابطة كاريتاس الذي يقدم خدمات رعائية وإنمائية ومساعدات مالية شهرية بدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية (إحصاءات عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣).

وفي سياق آخر، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية مع الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين على وضع معايير لرفع جودة الخدمات التي تقدّم لكبار السن في المؤسسات أكانت للخدمة المقيمة أم النهارية، وعلى وضع دليل لكافة مؤسسات كبار السن في لبنان أكانت مؤسسات متعاقدة مع الوزارة أم غير متعاقدة (١٢٧ مؤسسة).

كما تمَّ تنفيذ حملة الكشف المبكر عن مرض الألزهايمر، وعقد لقاءات إرشادية حول هذا المرض وسبل العناية بالمرضى، وتوفير كتيبات تثقيفية إعلامية عن عوارض مرض الألزهايمر.

هذا وتمَ تطوير دليل تعليمي يرمي الى محو الامية بعنوان "المهارات الحياتية" يتناول مجموعة من المعلومات التي تنمي معارف كبار السن وتسهل عليهم التعاطي بشكل إيجابي مع تحديات الحياة اليومية وتحسَن ظروفهم الفكرية والجسدية والنفسية.
وتجدر الاشارة الى أن وزارة الشؤون الاجتماعية كانت قد أطلقت الاستراتيجية الوطنية للتنمية والتي ارتكزت على الاهداف التالية:

أ- تعزيز التنمية الاجتماعية وتحسين الظروف الاجتماعية كمبدأ أساسي في صياغة السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمالية وتطبيقها في شتى القطاعات التي تمس بحياة المواطنين وفي نوعية الخدمة وفعاليتها ومردودها.

ب- التأكيد على الحق بالرعاية الصحية النوعية لجميع الأفراد والأسر من خلال العمل الحثيث على التخطيط للخدمات الصحية وتحقيق العدالة في الحصول عليها وتفعيل جودة المؤسسات الرسمية الصحية وتحسين المؤشرات الصحية وتخفيض الفوارق بين المناطق .

ج- بناء وتوسيع شبكات الأمان الاجتماعي لحماية الفئات الأكثر تهميشا عبر اعتماد مبدأ الإنماء ليس فقط بين المناطق اللبنانية المختلفة، بل وتوسيعه ليكون إنماء لكل إنسان، بما في ذلك دعم حق الأشخاص المعوقين بالاستفادة من شبكات الحماية الاجتماعية على اختلافها.

ت- اعتماد سياسة وطنية تربوية ترتكز على مبادئ إزالة عوائق التمييز وحق التعلم وإلزاميته للجميع، وتحسين جودة التعليم الرسمي، وتوفير فرص الدمج، وتعزيز المواطنة والديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان

ث- توفير فرص العمل الكريم والمنتج والآمن بما يتماشى مع المؤهلات والمهارات الفردية والمجتمعية، التقنية والتعليمية، وذلك بعيدا عن أي تمييز على أساس المذهب الطائفي أو الإعاقة الجسدية، على أن تستهدف فرص العمل الفئات الأكثر تهميشا وفقرا بما فيها النساء والشباب واليد العاملة ذات المهارات المحدودة .

ج- اعتماد سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تتناسب مع مبدأ التنمية المستدامة والإدارة الصحيحة للموارد الطبيعية وفرض قوانين لحماية البيئة تستند إلى تلازم في السياسات الاقتصادية والبيئية وتدرس الأسباب الكامنة وراء تدهور الموارد البيئية، ولا سيما الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية منها، والعمل على اقتراح الحلول والإجراءات والآليات التطبيقية التي تسمح بالحفاظ على هذه الموارد واستخدامها الرشيد في تحسين مستوى المعيشة، خصوصا للمجتمعات الأكثر فقرا والأفراد ذوي الدخل المحدود .

- تطبيق المخططات التوجيهية المتكاملة لاستخدام الأراضي بالتنسيق والتعاون بين الإدارات المختلفة، واعتماد الخطط التنموية على مستوى الأقضية والاتحادات والبلديات بحيث يصار إلى الاستفادة من القيمة المضافة التي تمتاز بها المناطق اللبنانية المختلفة .

☐ تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/الوالدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية

- الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بتقديم مشروع قانون للاعتراف بإجازة ابوة.

☐ الاستثمار في البنية التحتية الموفرة للوقت والعمل، مثل النقل العام والكهرباء والمياه والصرف الصحي، للحد من عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي للنساء

- n/a

☐ تعزيز العمل اللائق للعاملين في مجال الرعاية المدفوعة الأجر، بمن فيهم العمال المهاجرين:

- n/a

☐ إجراء حملات أو أنشطة لزيادة الوعي لتشجيع مشاركة الرجال والفتيان في الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي

☐ إدخال تغييرات قانونية فيما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية أو استحقاقات المعاش التقاعدي بعد الطلاق والتي تعترف بمساهمة المرأة غير مدفوعة الأجر في الأسرة أثناء الزواج

- n/a

☐ أخرى

٨. هل أدخلت دولتك تدابير التقشف/ضبط أوضاع المالية العامة، مثل تخفيض الإنفاق العام أو تخفيض عمالة القطاع العام خلال السنوات الخمس الماضية؟

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم إجراء تقييمات حول تأثيرها على النساء والرجال، على التوالي؟

☐ نعم، تم تقدير تأثيرها على النساء/ الرجال قبل تنفيذ التدابير.
☐ نعم، تم تقييم تأثيرها على النساء/ الرجال بعد تنفيذ التدابير.
☐ لا، لم يتم تقييم التأثير على النساء/الرجال.

٩. **ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟**

☐ تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة

n/a –

☐ توسيع الوصول إلى خدمات امتلاك الأراضي و/أو الإسكان و/أو التمويل والتكنولوجيا و/أو الإرشاد الزراعي

تقوم وزارة الزراعة بتنفيذ استراتيجيتها لاعوام ٢٠١٥-٢٠١٩ والخطط والبرامج الناتجة عنها بتمويل من موازنتها الخاصة وبدعم من وكالات الامم المتحدة الفاو، الاتحاد الاوروبي، التعاون الايطالي، الحكومة الكندية، بريطانيا وهولندا، UNICEF منظمة "AVSI" ورمت الى تحسين دخل المزارع والتعاونيات الزراعية وسبل العيش للنساء والرجال. هذا ولعبت البلديات والجمعيات غير الحكومية دوراً في تنفيذ عدد من الانشطة واستفادت ١٣٠٠ امراة من الخدمات والمعدات التي قدمتها الوزارة ومنظمة الاغذية والزراعة.
كما تعاونت مصلحة الارشاد والتعليم مع كافة البلديات المحيطة بالمدارس الزراعية التابعة لوزارة الزراعة اضافة الى بلديات قضاء راشيا، وقامت بدورات مهنية حول : تنسيق الحدائق، تربية النحل، اساسيات الزراعة، التقليم والتطعيم، الزراعة المدنية، زراعة الزعتر والنباتات العطرية، زراعة الصنوبر، زراعة الافوكا، زراعة التفاح والممارسات ما بعد الحصاد، زراعة الزيتون والممارسات ما بعد الحصاد، المشاتل، السلامة الذاتية والمهنية، المهارات الحياتية، محو الامية، تنسيق الازهار، زراعة الخضار، المحاصيل الحقلية، صيانة الحدائق، الانتاج الحيواني، تربية الدواجن، زراعة عنب المائدة، المونة والتراث القروي، استخراج الزيوت العطرية ..... وقد تراوحت مدة التدريب ما بين ٤٠ ساعة و١٢٠ ساعة توزعت على أعمال نظرية وتطبيقية واستفاد منها الشباب الاكثر حاجة في المناطق الريفية من الفئة العمرية التي تتراوح ما بين ١٥ و٢٥ سنة.

وتمَ تدريب ما يزيد عن ٢٠٠٠ طالب/ة بنسب متساوية. أما في قضاء راشيا فتمَ تدريب ١٢٠ امرأة فقط ضمن مشروع التعلم مقابل العمل.

+ مراجعة الفقرة ٦ في الجزء المتعلق بتحسين الوصول الى التقنيات الحديثة... والبنية التحتية والخدمات...

- دعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع

تشجيع وزارة الزراعة النساء للعاملات على إطلاق مشاريع للصناعات الغذائية ودعمها: تنفذ وزارة الزراعة عبر مصلحة التصنيع الغذائي دورات تدريبية حول سلامة الغذاء. كما تشجع النساء العاملات في الزراعة على إطلاق مشاريع للصناعات الغذائية عبر برامج ممولة من الخارج تدعم النساء في الريف وتخصص لها برامج ومنح لتمكينها اقتصاديا مثل "مشروع دعم التعاونيات والجمعيات النسائيّة في قطاع الأغذية والزراعة في لبنان". كما تقوم الوزارة بتنفيذ خطة ترويجية للمنتجات الغذائية اللبنانية اي المونة اللبنانية من خلال اقامة ايام المونة في عدد من الدول والمشاركة في عدد من المعارض محليا ودوليا.

كما تعمل الوزارة على تطوير قدرات النساء العاملات في الزراعة على تحسين نوعية المنتج بما يتناسب وحاجات السوق، بالاستناد الى عدد من الدراسات. وتشجع على اعتماد معايير التسويق منها اعتماد ملصقات تجارية لتعريف المنتج وزيادة القيمة المضافة تماشيا مع السوق.

وعمدت وزارة الزراعة الى توقيع اتفاقية مع مؤسسة "كفالات " لدعم النساء والشباب للحصول على قروض ميسرة عبر برنامج " قرض للزراعة والتنمية الريفية".

من جهتها، وفي إطار "مشروع دعم المجتمعات المضيفة "، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية ما يقارب ٣٠٠ مشروع صغير ومتوسط وتعاونيات تصنيع غذائي نسائية بهدف خلق فرص عمل للنساء. نفذ هذا المشروع بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦.

- إدخال أو تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات (مثل التحويلات النقدية للنساء اللاتي لديهن أطفال، وخطط ضمان الأشغال العامة/التوظيف للنساء في سن العمل، ومعاشات المسنات)
  - n/a
- تقديم/تعزيز الخدمات القانونية منخفضة التكلفة للنساء اللواتي يعشن في فقر

إن الدولة اللبنانية لا تُعنى بتقديم الخدمات القانونية المجانية، بل يعود هذا الدور لنقابتيَ المحامين في بيروت والشمال من خلال لجنة المعونة القضائية، حيث يتم تقديم المعونة القضائية لمعسري الحال ضمن شروط محددة. إضافة الى ان عدد من الجمعيات الاهلية لديها برامج ممولة لتقديم الخدمة القانونية المجانية والتي تتضمن الاستشارات القانونية، التمثيل القانوني امام المحاكم، والتوعية القانونية. هذا وتقوم بعض الوزارات التي تقدم الخدمات للنساء والفتيات بإحالة بعض الحالات للجمعيات الاهلية للمتابعة. والتحدي الاساسي الذي تواجهه الجمعيات كما الوزارة، يتمثل بعدم استمرارية التمويلات الداعمة للخدمات القانونية.

أخرى

١٠. **ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟**

- ☐ تقديم أو تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء العاطلات عن العمل (مثل استحقاقات البطالة، وبرامج الأشغال العامة، والمساعدة الاجتماعية)
  - n/a –
- ☐ تقديم أو تعزيز التحويلات النقدية المشروطة
  - n/a –
- ☐ تقديم أو تعزيز التحويلات النقدية غير المشروطة
  - n/a –
- ☐ تقديم أو تعزيز المعاشات الاجتماعية غير القائمة على المساهمات
  - n/a –
- ☐ إصلاح برامج الحماية الاجتماعية القائمة على المساهمات لتعزيز مستويات وصول المرأة واستفادتها
  - n/a –
- ☐ تحسين الوصول إلى كل ما سبق بالنسبة إلى فئات سكانية معينة (مثل النساء اللاتي يعملن في وظائف غير رسمية، بما في ذلك العاملات في المنازل؛ والمهاجرات واللاجئات؛ والنساء في الأوضاع الإنسانية)
  - n/a –
- ☐ أخرى

١١. **ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات بها؟**

- ☐ **تعزيز حصول النساء على الخدمات الصحية من خلال توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة**:

إن الاهتمام بالصحة الانجابية في لبنان واضح عبر ما توفره وزارة الصحة العامة. ولقد عملت وزارة الصحة العامة على وضع استراتيجية وطنية للرعاية الصحية الاولية بما فيها الصحة الانجابية التي تم العمل عليها مع صندوق الامم المتحدة للسكان في لبنان، كما عملت أيضًا على تحضير دليل العمل العيادي لخدمات الصحة الانجابية.

تؤمن وزارة الصحة العامة الخدمات الرعائية الصحية الأساسية مثل رعاية الأم والطفل والتلقيح الإلزامي والإرشاد الصحي. كما توفر وزارة الصحة العامة اللقاحات الأساسية بصورة مجانية في جميع المستوصفات والمراكز الصحية التابعة لها (تعميم وزارة الصحة العامة رقم ٣٣ تاريخ ٦ تموز/يوليه

٢٠٠٤). كما أصبح إجراء الصورة الشعاعية للثدي إلزامية لكل سيدة تدخل للعلاج في المستشفى على نفقة وزارة الصحة العامة إذا لم يكن قد تمَّ إجراء هذه الصورة خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت تاريخ دخولها المستشفى (تعميم وزارة الصحة العامة رقم ٩٠ تاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). كما تؤمن وزارة الصحة العامة تغطية جميع عمليات القلب المفتوح وكلفة الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة.

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مراكز الخدمات الإنمائية والجمعيات المتعاقدة مع الوزارة بتقديم خدمات صحية تشمل طب الأطفال والطب النسائي والصحة العامة وطب الأسنان إضافة إلى حملات تلقيح سنوية. وتقدم هذه الخدمات بكلفة رمزية بهدف مساعدة فئات المجتمع كافة، لاسيما الفئات الفقيرة والمهمشة للحصول على الخدمات الصحية الأساسية.

- توسيع خدمات صحية محددة للنساء والفتيات، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية، والأمومة، وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)

بحكم اهتمامها بموضوع الصحة الانجابية، وضعت الوزارة استراتيجية الصحة النفسية (٢٠١٥-٢٠٢٠)، والإستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية بما فيها الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة التي أطلقتها الوزارة في كانون الثاني ٢٠١٨ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان. وركّزت المشاريع التي نفّذتها وتنفذها على الصحة النفسية والعنف الجسدي والجنسي، وتأمين التغطية الصحية للفئات الفقيرة، وتأمين العلاجات للأمراض السرطانية والمزمنة، وتقديم خدمات الرعاية الصحية والنفسية للنساء المعنفات، وتنمية قدرات مقدمي الخدمات، وبخاصة حول التعامل مع الناجين / الناجيات من العنف الجنسي، وإحالتهم الى الجمعيات المعنية، وعلى توفير التجهيزات لعدد من مراكز الرعاية الصحية الاولية والمستشفيات لمعالجة حالات الاغتصاب وإحالة الناجين/ الناجيات الى الجمعيات المعنية. وتؤمن الوزارة عبر مشاريعها المختلفة خدمة الخط الساخن لتلقي الشكاوى حول حالات العنف ضدّ المرأة والفتاة. وتنفّذ سنويا حملات وطنية للتوعية على بعض الامراض (كسرطان الثدي) وأهمية الكشف المبكر، وتقدم فحوصات مجانية في مختلف المناطق.

ويشهد للوزارة نجاحها في خفض نسب الوفيات النفاسية ونسب الوفيات بين المواليد الجدد والاطفال دون سن الخامسة الى اقل من تلك التي دعت الى الوصول اليها اهداف التنمية المستدامة بحلول العام ٢٠٣٠. كما تسعى حالياً لإدماج "الإدارة العيادية للاغتصاب" في مراكز الرعاية الأولية.

فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية فالرجاء العودة الى الفقرة أعلاه بخصوص البرنامج الوطني لمكافحة الايدز واقتراح القانون المقدم الخاص بحقوق الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وواجباتهم.

- **السير بحملات للتوعية العامة/الصحة العامة:**

تنفذ وزارة التربية والتعليم العالي نشاطات لتوعية تلامذة الصفوف الثانوية حول الانعكاسات السلبية للمخدرات وإجراءات الوقاية منها. كما يتم توعية تلامذة التعليم الأساسي حول مخاطر المخدرات.

- **تقديم تدريب على مراعاة منظور المساواة بين الجنسين لمقدمي الخدمات الصحية**

- n/a

☐ **تعزيز التثقيف الجنسي الشامل في المدارس أو من خلال البرامج المجتمعية**

بدأت مراكز الصحة الإنجابية اعتباراً من العام ٢٠٠٣ بمشروع تثقيفي للمراهقين يهتم بالتثقيف الجنسي والحماية من الأمراض المنقولة جنسياً عبر القيام بدورات تثقيف موجهة إلى الشباب اللبناني وإعداد أفلام وكتيبات تثقيفية شارك المراهقون أنفسهم في إصدارها.

☐ تزويد اللاجئات من النساء والفتيات وكذلك النساء والفتيات في الأوضاع الإنسانية بإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

- n/a

☐ أخرى

١٢. **<u>ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات</u>؟**

☐ اتخاذ تدابير لزيادة وصول الفتيات إلى التعليم والتعليم، والتدريب التقني والمهني (TVET) وبرامج تنمية المهارات ولمواصلة دراستهن واستكمالها

- n/a

☐ تعزيز المناهج التعليمية لزيادة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين والقضاء على التحيز، على جميع مستويات التعليم

في هذا الإطار تنفذ وزارة التربية والتعليم العالي عدة برامج نذكر منها البرامج التوعية حول: أضرار الزواج المبكر، أهمية التوجه الى الاختصاصات المتعددة منها STEM، التكنولوجيا، المهن المنمطة للفتيان والفتيات وضرورة جعل جميع المهن متاحة للجنسين. هذا وأطلقت الوزارة سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية.

☐ توفير التدريب المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمعلمين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم

تنظم وزارة التربية والتعليم العالي لقاءات توعوية للمرشدين والاساتذة وجهاز أفراد الهيئة التعليمية حول المساواة بين الجنسين (في الدمج التربوي والوصول الى التعلم والتعليم). هذا الى جانب الدورات التدريبية التي يجريها المركز التربوي للأساتذة حول مواضيع النوع الاجتماعي.

☐ تعزيز البيئات التعليمية الآمنة والخالية من التحرش والشاملة للنساء والفتيات

أطلقت وزارة التربية سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية والتي توفر العمل على مستويين: الوقاية والاستجابة.

- على مستوى الوقاية: ويتضمن تنفيذ انشطة صفية ولاصفية التي تطال المهارات الاساسية لنمو الطفل
- وعلى مستوى الاستجابة: وتعمل الوزارة من خلالها على وضع آليات احالة ومتابعة لحالات التحرش

كما أنشأت وزارة التربية والتعليم العالي وحدة التعليم الشامل للتلامذة السوريين التي تعنى بكافة أمورهم التربوية والنفسية والجسدية.

- ☐ زيادة إمكانية الوصول إلى المهارات والتدريب في المجالات الجديدة والناشئة، ولا سيما STEM (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) والطلاقة ومحو الأمية الرقمية
  - n/a
- ☐ ضمان الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي الآمنة وتسهيل إدارة النظافة المتعلقة بالحيض لا سيما في المدارس وغيرها من الأماكن التعليمية/التدريبية
  - n/a
- ☐ تعزيز التدابير الرامية إلى منع حمل المراهقات وتمكين الفتيات المراهقات من مواصلة تعليمهن في حالة الحمل و/أو الأمومة
  - n/a
- ☐ أخرى

من أجل ضمان حق الطلاب الذين هم من أم لبنانية بالتعليم، تمَ اتخاذ التدابير التالية من أجل تأمين:

- المساواة بين الطلاب اللبنانيين والذين هم من ام لبنانية فيما خصَ تطبيق تعرفة التسجيل في معهد الوطني العالي للموسيقى

في العام ٢٠١٨، أصدر وزير الثقافة، قراراً بتطبيق مبدأ المساواة بين الطلاب اللبنانيين والذين هم من ام لبنانية فيما خص تطبيق تعرفة التسجيل في المعهد الوطني العالي للموسيقى.

- المساواة بين الطلاب اللبنانيين والذين هم من ام لبنانية فيما خصَ التسجيل في المدارس الرسمية

في العام ٢٠١٨، أصدر وزير التربية والتعليم العالي، قراراً يطلب بموجبه من المدارس والثانويات الرسمية اتخاذ التدابير المناسبة لتسجيل أولاد اللبنانيات المتأهلات من غير اللبنانيين في الصفوف الدراسية المخصصة للتلامذة الذين يحملون الجنسية اللبنانية.

١٣. **<u>في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطيتها الأولوية للعمل؟</u>**

☐ العنف الاسري، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج
الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بإقرار القانون ٢٩٣ والتعديلات المقترحة والتي تتضمن تجريم الاغتصاب الذي يحصل في إطار العلاقة الزوجية

☐ التحرش الجنسي والعنف في الأماكن العامة، وفي الأماكن التعليمية وفي العمل:
لا يعالج قانون العمل وقانون العقوبات اللبناني قضية التحرش الجنسي. فقانون العمل اللبناني لم يعّرف التحرش الجنسي ولم يستخدم هذا المصطلح أصلا. الا ان قانون العقوبات يتضمن معاقبة أفعال جرمية ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي نذكر منها المواد ٣٨٥، ٥٠٧،٥١٩، ٥٣٢. ورغم عدم وجود نص مباشر يجرم التحرش الجنسي، إلا أن القضاء الجزائي فصّل العديد من الملفات التي ينطبق عليها وصف التحرش والتي يجرمها قانون العقوبات. هذا وقدمت اقتراحات ومشاريع قوانين تتمَ مناقشتها من أجل تضمين قانون العقوبات مسألة التحرش الجنسي. (لمزيد من التفاصيل الرجاء مراجعة الفقرة أعلاه حول اقتراحات القوانين لمكافحة التحرش الجنسي)

☐ العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا (على سبيل المثال، التنمر الإلكتروني، والمطاردة عبر الإنترنت)
☐ قتل الإناث/وأد الإناث
☐ العنف ضد المرأة في مجال السياسة
☐ زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري
الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة باقتراح مشاريع قوانين لمكافحة التزويج المبكر
☐ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)
☐ ممارسات ضارة أخرى

☐ الاتجار بالنساء والفتيات
بناء على انضمام لبنان لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وإلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، وعلى صدور قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص م ٢٠١٤، أصدرت الحكومة، في العام ٢٠١٤، مرسوماً وزاريا بإنشاء مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر في مديرية قوى الأمن الداخلي لإدارة التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالبشر.
بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥، صدرت مذكرة خدمة برقم ٢٠٤/٣٣٩ش٤ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٥ حول أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها. تمَ تطوير هذه الأصول الإجرائية ضمن مشروع منفذ بالشراكة مع منظمة أبعاد وبالتنسيق مع منظمة اليونيسف (UNICEF) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)وهي تعتبر من الإجراءات التشغيلية الموحدة في هذا المجال، وقد اقترنت بموافقة النيابة العامة التمييزية وأصبحت ملزمة لكل المحققين. هي تتناول جميع التقنيات الواجبة لكشف جرائم الإتجار بالبشر بالإضافة الى التركيز على الأطفال وتقديم كل الدعم لطالبي اللجوء عبرUNHCR إضافةً إلى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة.

كما وتعاونت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مع عدة منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تدريب أعضاء قوى الأمن الداخلي حول أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها، وذلك لحوالي ١٥٠٠ من عناصر قوى الأمن الداخلي.

كما شاركت المدسرية في وضع الدليل العملي ومؤشرات جريمة الإتجار بالأشخاص. كما شاركت في إنتاج فيلم توعوي حول حقوق ضحايا الإتجار بالأشخاص.

☐ أخرى

من المفيد ذكر بعض التدابير المتخذة لرفع التمييز ضد النساء:

- ذكر اسم الام وشهرتها على جواز سفر المواطنين اللبنانيين

في العام ٢٠١٧ وبناء على طلب مقدم من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اتخذ المدير العام للأمن العام قراراً بوجوب تسجيل اسم وشهرة الام على جوازات السفر.

- تعميم لإدراج أسماء أولاد النساء المطلقات على بيانات قيدهنّ العائلية:

بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩، أصدر مدير عام الأحوال الشخصية تعميماً يتعلّق بإدراج ملاحظات وإصدار إفادات بقيود أولاد المطلقات، حيث طلب من رؤساء الأقلام، عند تقدّم المرأة اللبنانية المطلقة المعاد قيدها إلى خانة والديها بطلب قيد عائلي، ذكر أسماء أولادها ورقم قيدهم في خانة الملاحظات بعد التواصل مع قلم النفوس المعني.
كما تعطى المرأة اللبنانية المطلّقة – إذا رغبت – إفادة قيد يدرج في متنها أسماء أولادها من مطلقها اللبناني في حال وجود أكثر من طلاق، على أن يقدّم الطلب إلى قلم مدير عام الأحوال الشخصية مباشرة من قبل المطلقة أو بواسطة وكيلها القانوني.

## ١٤. **ما الإجراءات التي أعطتها دولتك الأولوية في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟**

☐ تقديم أو تعزيز قوانين مناهضة العنف ضد المرأة، وتطبيقها وتنفيذها
الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بتقديم اقتراح قانون لتعديل قانون "حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري".

☐ تقديم خطط عمل وطنية أو تحديثها أو توسيعها بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات

الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بتطوير خطط عمل وطنية واستراتيجيات من أجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات

تجدر الإشارة الى الاستراتيجية التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية الخاصة بحماية الطفل والمرأة:
خلال العام ٢٠١٩، أتمّت وزارة الشؤون الاجتماعية إعداد مسودّة خطتها الاستراتيجية الخاصة بحماية الطفل والمرأة والتي تتضمن أولويات الوزارة ورؤيتها على مستوى:

- تعزيز إنفاذ الإطار القانوني لحماية الأطفال والنساء في لبنان
- تطوير القدرات المؤسسية للوزارة (الموارد البشرية – الإجراءات والبنى التحتية واللوجستية)
- تطوير خدمات حماية الأطفال والنساء وضمان جودتها
- التغيير السلوكي والاجتماعي الخاص بحماية الاطفال والنساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي
- تشتمل الخطة على خطة رصد وتقييم وتحديد كلفة للعامين القادمين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

- إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى العدالة (مثل إنشاء المحاكم المتخصصة، والتدريب على القضاء والشرطة، وأوامر الحماية، والإنصاف والتعويضات، بما في ذلك قضايا قتل النساء)

تعاونت الهيئة الوطنية مع مختلف منظمات المجتمع المدني لتنفيذ ورش عمل مع القضاة، لاسيما قضاة الأمور المستعجلة عند كل تعيين جديد، من أجل عرض أبرز الاجتهادات التي صدرت عقب تطبيق القانون رقم ٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري) ولمناقشة التحديات التي تعترض تطبيقه..

إشارة هنا الى أنه وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧، أصدرت محكمة الجنايات في بيروت حكماً منعت فيه العقاب عن امرأة أُرغمت على ممارسة الدعارة من قبل زوجها. وهو أوّل حكم قضائي يعفي ضحية استغلال جنسي من العقاب. يؤشر هذا الحكم إلى تغيير في مقاربة المحاكم اللبنانية لمفهوم الإرادة الجرمية للنساء اللواتي يتم استغلالهن في الدعارة. بالإضافة الي وجود عدة ملفات قيد النظر بموضوع الاتجار بالأشخاص امام محاكم الجنايات في لبنان وقضاة التحقيق.

- تقديم أو تعزيز الخدمات المقدمة للناجيات من العنف (مثل الملاجئ، وخطوط المساعدة، والخدمات الصحية المخصصة، والخدمات القانونية، وخدمات العدالة، والمشورة، والإسكان)

في إطار مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي تمَ، خلال السنوات الماضية، اتخاذ التدابير وتنفيذ الإجراءات التالية:

- إنجاز مسودة الإجراءات التشغيلية الوطنيّة الموحّدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

خلال العام ٢٠١٨ قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع منظمة أبعاد بإعداد مسودة الإجراءات التشغيلية الوطنيّة الموحّدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. تضمنت هذه الإجراءات تعريف بالجهات المعنيّة بتطبيق بالإجراءات، المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل على مناهضة العنف القائم على

النوع الاجتماعي، والإرشادات التوجيهية الخاصة بنظام إدارة الحالة، ونظام ومسارات إحالة الناجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
خلال العام ٢٠١٩، ستعمل الوزارة بالشراكة مع منظمة اليونيسف ومنظمة أبعاد على تدريب ١٢٠ من موظفيها العاملين في الوحدات المركزية والإقليمية وفي مراكز الخدمات الإنمائية على كيفية تطبيق هذه الإجراءات.
كما ستعمل الوزارة على اختبار تطبيق هذه الإجراءات piloting phase، على ان يتم بموازاة ذلك العمل مع الجهات المرجعية المختصة على المستوى الوطني، لاعتماد خارطة طريق لتعميم تطبيق هذه الإجراءات، وتطوير الرزم والادوات التطبيقية ذات الصلة والسعي لبناء نظام إحالة وطني يضمن توفير الخدمات الشاملة للناجيات من العنف وللأطفال والنساء المعرضين/ات لخطر العنف والاستغلال.
وتجدر الإشارة إلى انّ العمل على هذه الإجراءات جاء استكمالاً للإنجازات التي تحققت في إطار مجموعة العمل التقنية الوطنية الخاصة بمناهضة العنف ضدّ النساء في لبنان التي تأسست في العام ٢٠١٢ بالشراكة مع منظمة "أبعاد"، والتي عملت على إصدار وتطوير أدوات وطنية خاصة برصد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وإدارتها (تمّ وضع المنهاج التدريبي الوطني حول إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومعايير وخصائص أدوار الاختصاصي في العمل الاجتماعي في مجال إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، والأدوات الطبية الخاصة بتقصي حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي).

- تطوير القدرات

خلال العام ٢٠١٨، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسف بالشراكة مع منظمة ابعاد بتدريب ٣٥ عاملاً في ستة مراكز للخدمات الإنمائية هي: جبيل – جبشيت – برج رحال – بعلبك – زحلة واللبوة.
تضمن التدريب المواضيع التالية:

- المبادئ التوجيهية والإحالة الآمنة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي
- المبادئ الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي
- تدريب على كيفية تيسير جلسات إعطاء المعلومات
- برنامج المهارات الحياتية الأساسية – منظمة أبعاد

بعد انتهاء هذه التدريبات، أصبح عاملو المراكز قادرين على الإحالة الآمنة للناجيات من العنف لخدمة الإحالة الفردية، وتنظيم حلقات توعية حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي في مراكز الشؤون المذكورة أدناه.

- تقديم خدمات للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

خلال الأعوام الخمس الماضية، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع اليونيسف وعدد من الجمعيّات المحلية والدولية (منظمة كفى عنف واستغلال – منظمة أبعاد- شبكة عكار للتنمية – جمعيّة مناهضة العنف ضد المرأة – جمعية أرض البشر) على تأسيس ١٢ مساحة آمنة للنساء والفتيات في عدد من مراكز الخدمات الإنمائيّة – وفقاً للجدول الآتي:

| إسم المركز– المساحة الآمنة | المحافظة | الجمعية |
|---|---|---|
| مركز بنت جبيل | الجنوب | منظمة أبعاد |
| مركز الصرفند | الجنوب | جمعية ارض البشر - لوزان |
| مركز القبة | الشمال | منظمة أبعاد |
| مركز المنية | الشمال | جمعية مناهضة العنف ضد المرأة |
| مركز حلبا | عكار | شبكة عكار للتنمية |
| مركز الحيصة | عكار | شبكة عكار للتنمية |
| مركز ببنين | عكار | منظمة ابعاد |
| مركز المزرعة | بيروت | منظمة كفى |
| مركز برج البراجنة | بيروت | منظمة كفى |
| مركز سن الفيل | بيروت | منظمة كفى |
| مركز قب الياس | البقاع | منظمة كفى |
| مركز جب جنين | البقاع | منظمة كفى |

تقوم المساحات الآمنة الموجودة في مراكز الخدمات الإنمائية بتقديم سلّة من خدمات الدعم النفسي الاجتماعي التي تتضمن ما يلي:

- خدمات الوقاية: تتضمن خدمات الوصول وتخفيف مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، جلسات إعطاء المعلومات والدعم النفسي الاجتماعي غير المركّز.
- خدمات الاستجابة: على رأسها خدمة إدارة الحالة وإحالة الناجيات إلى الخدمات المتخصصة مثل خدمات الطب النفسي – خدمات العناية السريرية للناجيات من العنف الجنسي والخدمات القانونية؛ إضافة إلى برامج الدعم النفسي الاجتماعي المركزّ.

كما تتضمن المساحات الآمنة حضانات للأطفال، ما يسهّل مشاركة الأمهات في برامج الحماية.

بلغ عدد النساء والفتيات اللواتي ارتدن المساحات الأمنة المموّلة من قبل اليونيسف في العام ٢٠١٨ حوالي ١٨,٥٠٠ امرأة وفتاة - حوالي ٧٧٣٣ فتاة بين عمر ١٢ و١٨ سنة، والباقي ١٠٧٤٢ هنّ فوق عمر ال ١٨ سنة.

تجدر الإشارة إلى ان حوالي ٧٠% من المساحات الآمنة المموّلة من قبل اليونيسف متوفرة في مراكز الخدمات الإنمائية، هذا وبلغ عدد النساء والفتيات اللواتي ارتدن المساحات الآمنة الموجودة في مراكز الخدمات حوالي: ١٢٥٠٠ سيدة وفتاة.

علاوة على ذلك، بحسب أدوات الرصد والتقييم المستخدمة لرصد نتائج برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان، فإن ٨٨ % من السيدات اللواتي ارتدن المساحات الآمنة المموّلة من قبل اليونيسف قد تمكنَ من بناء شبكة من العلاقات والدعم وتمكّن من اكتساب معلومات مفيدة منها معرفة إلى اين يلجأن في حال تعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما انّ ٤٤ % منهن إزداد شعورهن بالأمان.

خلال العام ٢٠١٩، تستمر وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع اليونيسف ومنظمات المجتمع المدني بتقديم خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي في ١١ مساحة آمنة – مركز خدمات إنمائية في لبنان.

تجدر الإشارة إلى انّ الخدمات تؤمّن من خلال مراكز الخدمات الإنمائية لكافة المستفيدين/ات من مختلف الجنسيات دون تمييز.

العدد الإجمالي للمستفيدات من المساحات الآمنة المموّلة من اليونيسف في العام ٢٠١٨ هو ١٨,٥٢٨ سيدة وفتاة.

٤٤٤٦ من اللبنانيات

١٣٦٧١ من السوريات

١١٢ من الفلسطينيات القادمات من سوريا

٢٣٢ من الفلسطينيات.

٦٧ جنسيات اخرى .

- **<u>انشاء خط ساخن لتلقي شكاوى حول جميع أشكال العنف الموجّه ضد النساء:</u>**

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ تمَ تخصيص الخط الساخن ١٧٤٥ في غرفة عمليات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لتلقي شكاوى العنف الأسري.

المذكرات:
بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٣، أصدرت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مذكرة خدمة برقم ٢٠٤/١٦٤ش٤ تاريخ ٢٠١٣/٠٥/٠٢ ومن ثم مذكرة عامة برقم ٢٠٤/٣١٦ش٤، حول أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خص شكاوى العنف الأسري.

التدريبات:
ينظم معهد قوى الامن الداخلي تدريبات تشمل عناصر قوى الأمن الداخلي على المعايير الدولية والقوانين الوطنية في مجال حقوق المرأة وكيفية التعامل مع النساء الناجيات من العنف. حتى تاريخه، تمَ تدريب ١٤٠٠ من عناصر قوى الأمن الداخلي حول قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري وحول دور الضابطة

العدلية في إطار تطبيق القانون ٢٠١٤/٢٩٣. كما تشمل التدريبات عناصر في غرف العمليات ١١٢ حول كيفية تلقي الاتصالات والاستجابة وتوجيه النساء المعفنات. كما تمَ تدريب القائمين بالتحقيقات وعناصر غرف العمليات على كيفية تلقي ومعالجة شكاوى النساء المعنفات، وضحايا الإتجار بالأشخاص والاعتداء الجنسي.

تجهيز غرف آمنة لاستقبال النساء المعنفات:

جهزت المديرية العامة المفارز القضائية فضلاً عن مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب وفصيلة رأس بيروت بغرف معاينة لإستقبال النساء المعنفات، حيثُ يتوافر أسرّة للفحص الطبي الشرعي فيها وكذلك تم انشاء نظارات لفصل النساء والأحداث عن باقي الموقوفين. كما تمّ تجهيز كافة المفارز القضائية بأجهزة كمبيوتر وبالبرامج اللازمة لتوثيق شكاوى العنف الأسري ضد المرأة والفتاة وسائر أفراد الأسرة التي تسجل في جميع المناطق، وفق استمارة موحّدة خاصة بقضايا العنف الأسري. وتحفظ هذه المعلومات في قاعدة بيانات موحدة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

- تقديم أو تعزيز إستراتيجيات لمنع العنف ضد النساء والفتيات (على سبيل المثال في قطاع التعليم، ووسائل الإعلام، والتعبئة المجتمعية، والعمل مع الرجال والفتيان)

اعتماد استراتيجية لقوى الأمن الداخلي ٢٠١٨-٢٠٢٢ الهادفة نحو "ضمان مجتمع أكثر أمناً"
اعتمدت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي خطة إستراتيجيّة شاملة للأعوام ٢٠١٨ – ٢٠٢٢. تهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز الاستقرار والسلامة والأمن الشراكة مع المجتمع المدني؛ حماية حقوق الإنسان وزيادة المساءلة؛ وبناء قدرات القوى الأمنية المهنية وفعاليتها. تمّ تحديد رؤية المؤسسة وهي: "معاً نحو مجتمع أكثر أمانًا "، كما تضمّنت أربع أهداف إستراتيجية تهدف إلى تطوير الكفاءة المهنية لعناصر قوى الأمن الداخلي مع احترام حقوق الإنسان وتفعيل المحاسبة والشراكة مع المجتمع لا سيما المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وشؤون المرأة والطفل.
من البرامج التي تضمّنتها الخطة الاستراتيجية الخمسيّة:

- برنامج تعزيز القدرة على مكافحة الجرائم الواقعة على الفئات المستضعفة والجرائم القائمة على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي
- برنامج بناء الشراكة اللازمة في كافة المجالات لاسيما المشاركة في صياغة القانون ٢٠١٤/١٩٣ (حماية النساء من العنف الأسري)
- برنامج نشر قواعد احترام حقوق الإنسان على كافة المستويات

- رصد وتقييم التأثير، بما في ذلك توليد الأدلة وجمع البيانات، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعات معينة من النساء والفتيات

اعداد الدراسات:

يعمل مكتب وزير الدولة لتمكين النساء والشباب حالياً على اعداد دراسة حول التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي بالشراكة مع منظمة الاسكوا وصندوق الأمم المتحدة للسكان. في هذا الإطار، تمَ تنفيذ النشاطات التالية:

- عقد عدة اجتماعات مع الوزارات والمؤسسات العامة للتعرف على الخدمات المقدمة وتوافر البيانات والمعلومات، نذكر منها: وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية والبلديات (الأمن العام اللبناني وقوى الأمن الداخلي)، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الصحة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
- عقد عدة اجتماعات مع منظمات غير الحكومية العاملة في مجال مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي لتحديد الخدمات المقدمة والبيانات المتوفرة على النحو التالي: منظمة أبعاد ومنظمة كفى عنف واستغلال.
- اعداد تقرير العمل الميداني استناداً إلى الاجتماعات المذكورة أعلاه. شكل هذا التقرير المرحلة التحضيرية للمشروع .
- تنظيم مشاورات وطنية مع الوزارات والمؤسسات العامة ومنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي للاتفاق على نطاق العمل ونوع العنف والمنهجية والخطة التشغيلية لتنفيذ المشروع.

☐ إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فهم أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه بين أولئك المسؤولين عن تنفيذ تدابير لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات

☐ أخرى

**١٥. <u>ما الاستراتيجيات التي استخدمتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات؟</u>**

☐ زيادة الوعي العام وتغيير النظرة والسلوكيات

أطلقت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي حملات توعية حول العنف الأسري والعنف ضد المرأة، من أهمّ هذه الحملات:

- حملة " ورانا مهمة " التي انطلقت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ وانتهت في ٢٠١٣/١٢/١٠ حيثُ أقامت المديرية العامة بالتعاون مع منظمة " كفى عنف واستغلال " حواجز محبة في مختلف المناطق تخلّلها توزيع مناشير توعويّة.
- حملة الـ ١٦ يوم اعتبارا من ٢٥ تشرين الثاني حتى ١٠ كانون الأول. خلال هذه الحملات أقامت قوى الامن الداخلي حواجز توعويّة في جميع المناطق اللبنانية، وأعدت بطاقات تعليميّة خاصة بالعنف الأسري، كما تمّ توزيع منشورات تتضمّن واجبات ومسؤوليات قوى الامن الداخلي. وقد ركزت هذه الحملات على بناء الثقة بين المجتمع وبين مؤسسات الدولة حيثُ وضعت المديرية العامة برنامج خاص لتوثيق حالات العنف الأسري.

- ☐ العمل في التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل
- ☐ الحشد الشعبي والتعبئة على مستوى المجتمع
- ☐ تغيير تمثيل النساء والفتيات في وسائل الإعلام
- ☐ العمل مع الرجال والفتيان
- ☐ برامج تتعلق بالجناة
- ☐ أخرى

١٦. **ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له والذي تيسره التكنولوجيا (التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)؟**

- ☐ تقديم أو تعزيز التشريعات والأحكام التنظيمية
- ☐ تنفيذ مبادرات لزيادة الوعي تستهدف عامة الناس والشابات والشباب في الأماكن التعليمية
- ☐ العمل مع مزودي التكنولوجيا لتحديد ممارسات الأعمال الجيدة والالتزام بها
- ☐ أخرى

في هذا الإطار نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية البرنامج الوطني حول حماية الاطفال من سوء استعمال الانترنت واستغلالهم، حيث تمَ:

- اعداد وتنفيذ لقاءات مناطقية للأطفال في محافظات ( بيروت، جبل لبنان، والبقاع ) استهدفت ١٠،٠٠٠ طفل تقريبا من مدارس رسمية وخاصة تتراوح اعمارهم بين ( ١٣– ١٥ ) سنة، بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والانماء، قوى الأمن الداخلي، اتحاد حماية الأحداث، وذلك بالتزامن مع اقامة معرض لشركات الانترنت والجمعيات الأهلية المتخصّصة (جمعية حماية، وجمعية تكافل، الاغاثة الاسلامية، مؤسسات الهيئة الاسلامية للرعاية ) وهو معرض لإستهداف الأطفال حول سلامتهم عبر الانترنت والتطرّف العنيف، بما في ذلك استقطابهم للمشاركة في اعمال ارهابية ، وتناول المواضيع التالية:
- متابعة الحلقات التوعوية في المدارس حول تأمين سلامة الأطفال من مخاطر الانترنت من أجل خلق بيئة أكثر أمانا
- إنتاج فيلميّ فيديو قصيرين للتلفزيون بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي وبدعم من المجلس البريطاني الاول يعالج موضوع حماية الفتيات من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت والثاني يتناول موضوع مخاطر تجنيد الاطفال عبر الانترنت.

١٧. **ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام؟**

- ☐ سَنّ إصلاحات قانونية وتعزيزها وإنفاذها لمكافحة التمييز و/أو التحيز على أساس الجنس في وسائل الإعلام
- ☐ إدخال لوائح ملزمة لوسائل الإعلام، بما في ذلك للإعلان
- ☐ دعم صناعة الإعلام لتطوير مدونات قواعد سلوك طوعية
- ☐ توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الإعلام واستخدامها
- ☐ تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام
- ☐ إنشاء أو تعزيز خدمات حماية المستهلك لتلقي الشكاوى المتعلقة بمحتوى الوسائط أو التمييز/التحيز القائم على نوع الجنس في وسائل الإعلام ومراجعتها
- ☐ أخرى

n/a –

**١٨. هل اتخذت دولتك أي إجراء خلال السنوات الخمس الماضية تم تصميمه خصيصًا للتصدي للعنف ضد مجموعات معينة من النساء اللواتي يواجهن أشكالًا متعددة من التمييز؟**

بالنسبة للنساء المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية:
في محاولة لتأمين الحماية للنساء المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية وضمان حقوقهن والحد من استغلالهن، بادرت وزارة العمل الى اتخاذ العديد من الإجراءات الإدارية الهادفة الى تحسين ظروف عملهن:

أ. اصدار القرار رقم ١/١٦٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بتنظيم مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزلية

ب. تطوير الخط الساخن في وزارة العمل لكي يوفر الخدمة المطلوبة لجهة تلقي الاتصالات والشكاوى من العاملات واحالتها الى الدوائر المختصة للمتابعة (رقم الخط الساخن ١٧٤١)

ج. اجراء مفاوضات مع بعض الدول المصدرة للعمالة الأجنبية لتوقيع مذكرات تفاهم وعقود عمل لتبادل العمالة معها (من هذه الدول أثيوبيا، الفلبين، سرلنكا، مدغشقر، بنغلادش)

د. انشاء لجنة التسيير الوطنية الخاصة بتحسين وضع عاملات المنازل المهاجرات: تضم هذه اللجنة ممثلين/ات عن منظمة العمل الدولية، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، منظمات المجتمع المدني، مكاتب استقدام اليد العاملة الاجنبية.

ه.انجاز الدليل الارشادي حول حقوق وواجبات العاملات المهاجرات[١٥]

- ويتمَ معالجة الشكاوى في هذا الخصوص والمتابعة مع السفارات وعند التثبت من المخالفة يتم وضع صاحب العمل على اللائحة السوداء ويمنع من استقدام اية عاملة على اسمه بالإضافة الى تقديم دعوى امام القضاء المختص لتحصيل حقوق العاملة المتوجبة في ذمته. وأيضا يتمَ توجيه العاملة إلى حقها في

[15] https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/00243f80-7141-4535-ad2f-bfd2f248413b.pdf

تقديم دعوة جزائية -في حال رغبت - امام القضاء المختص حيث يتخذ القاضي الناظر بالدعوى القرار المناسب وصولا الى حد سجن صاحب العمل.

- وتتم التوعية أيضا لجميع الفئات حول الحقوق من خلال الزيارات التفتيشية ومتابعة الشكاوى في وزارة العمل وفي مجالس العمل التحكيمية.

**١٩.ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟**

- إصلاح الدستور والقوانين واللوائح التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، لا سيما على مستوى صنع القرار، بما في ذلك إصلاح النظام الانتخابي، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف

في العام ٢٠١٨، عمد مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة السابق الى رفع توصية لمجلس الوزراء طالباً تفعيل توصية يعود تاريخها لسنة ٢٠١٠ لاعتماد كوتا نسائية في التعيينات في المراكز القيادية في المؤسسات العامة.

وتجدر الإشارة الى أن نسبة النساء المعينات حديثاً وصلت في وظائف السلك الدبلوماسي الى ٢٧%، وفي الهيئة المشرفة على الانتخابات ٣٠%، وفي الأجهزة الأمنية ٢٣%، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧%، الى جانب تعيين ١١ امرأة من أصل ٢٢ في وزارة الثقافة (الهيئة العامة للمتاحف والمعهد الوطني العالي للموسيقى والمكتبة الوطنية).

- القيام ببناء القدرات وتنمية المهارات وغيرها من التدابير

في العام ٢٠١٨، وخلال الفترة التحضيرية للانتخابات النيابية، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية حملة اعلامية تهدف الى تعزيز المشاركة الفاعلة والفعّالة للمرأة في الانتخابات النيابية وتعزيز فرص وصولها الى البرلمان من خلال كسب تأييد الرأي العام. شددت الحملة على أهمية التعاون بين الرجال والنساء لتحقيق تمثيل أفضل للمرأة في البرلمان، مستخدمة شعار "بوقفتك حدي منخلي الصوت يودّي..." وقد تضمنت الحملة توزيع الملصقات والمنشورات والكتيبات للمجتمعات المحلية من خلال أكثر من ٢٠٠ مركز للخدمات الاجتماعية موزعة على جميع المناطق اللبنانية والمنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

من جهتها، عملت كل من الآليات الوطنية المعنية بقضايا النساء ومنظمات المجتمع المدني على تنفيذ برامج من أجل تشجيع النساء على المشاركة في الانتخابات ترشيحاً وتصويتاً. من بين هذه البرامج/ المبادرات: إنشاء تحالف يضم عدداً من السيدات الناشطات والراغبات بالترشح الى الانتخابات النيابية، وتنظيم لقاءات تهدف الى التعريف بقانون الانتخاب الجديد في بيروت وفي المناطق، وإطلاق حملات

اعلامية واعلانية من أجل تحفيز النساء على المشاركة السياسية بالتصويت والترشح والمشاركة. قد غطّت هذه البرامج كافة المناطق اللبنانية كما وحملة اعلامية متلفزة مكثفة...

كما نفّذ مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة (سابقاً) في إطار مشروع " تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية" (كانون الأول ٢٠١٧ حتى أيار ٢٠١٨) بدعم تقني ومالي وبالشراكة مع "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" و"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مشروع دعم الانتخابات اللبناني" والاتحاد الأوروبي"، النشاطات التالية:

عقد مؤتمر بعنوان "تعزيز دور الأحزاب السياسية في تشجيع تمثيل النساء في انتخابات ٢٠١٨ النيابية" بتاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠١٨. تضمن المؤتمر حلقة حوار مستديرة شارك فيها ممثلون/ات عن أحزاب سياسيّة، وتم إطلاق خارطة الطريق لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وذلك بحضور حوالي ١٥٠ شخص ممثلون/ات عن الوزارات، النواب، السفارات ومنظمات المجتمع المدني.

تنظيم ورشة عمل تدريبية حول "إدارة الحملات الانتخابية وتطوير المهارات" للنساء المنتسبات للأحزاب السياسية ومرشحات مستقلات. تم تدريب ١٩ امرأة من المنتسبات الى الأحزاب السياسية من ٥ شباط حتى ٧ شباط ٢٠١٨، كما تم تدريب ٢٤ مرشحة مستقلة من ٨ شباط حتى ١٠ شباط ٢٠١٨.

عقد لقاء مع مختلف الوسائل الاعلامية حول "دور الاعلام في تشجيع النساء في الانتخابات النيابية" بحضور ٢٧ شخص من كافة الوسائل الاعلامية بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٨.

أما على مستوى الانتخابات المحلية، نفذت الآليات الوطنية وبعض منظمات المجتمع المدني ورش عمل لدعم النساء وتشجيعهن للترشح للانتخابات. كما نفذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على أثر انتخابات المجالس البلدية دورات تدريبية للنساء هدفت الى تطوير قدرات النساء المنتخبات والموظفات وتمكين قدرات الفاعلين/ات على المستوى المحلي لجهة كيفية الإدارة المحلية كما وادارة المشاريع التنموية.

- **<u>على صعيد الدراسات</u>**

على مستوى الابحاث، أجرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية دراسة حول المشاركة السياسية للنساء عام ٢٠١٦ تحت عنوان "المناصرة من اجل اعتماد الكوتا النسائية في القانون الانتخابي" هدفت هذه الدراسة الى تفعيل جهود المناصرة لتبني آلية الكوتا في قانون الانتخاب. ونتج عن الدراسة توصيات للعمل المشترك بين الآليات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والاحزاب السياسية من أجل الدفع باتجاه اعتماد الكوتا. من بين هذه التوصيات: انشاء تحالف يضم ممثلين/ات عن الآليات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني من أجل توحيد المطالب بخصوص الكوتا، وضع خطة إعلامية وبناء شبكة من الإعلاميين/ات...

- **<u>على مستوى الوصول الى المعلومات</u>**

انشاء قاعدة معلومات الكترونية بالتعاون مع "مجموعة صادر":

نظراً لأهمية نشر الثقافة القانونية لدى المواطنين والمواطنات ما يضمن وصول النساء الى المعلومات (الجريدة الرسمية، القوانين والتشريعات وتعديلاتها، الاجتهادات، الدراسات والأبحاث) من أجل ردم الفجوة الموجودة بين النساء والرجال على كافة المستويات أنشأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع "مجموعة صادر" (وهي شركة متخصصة في نشر النصوص القانونية)بوابة الكترونية تتيح للمواطنين

والمواطنات والباحثين والباحثات الاطلاع على كافة المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والاجتهادات المتعلقة بقضايا النساء: (www.nclw.org.lb)

- تشجيع مشاركة الأقليات والشابات، بما في ذلك من خلال برامج التوعية والإرشاد
- توفير فرص للإرشاد والتدريب على القيادة وصنع القرار والخطابة العامة وتأكيد الذات والحملات السياسية
- اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة في المجال السياسي والتحقيق بشأنه وملاحقة من يقوم به ومعاقبتهم
- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب
- أخرى

موافقة وزارة الداخلية والبلديات على طلب إضافة تحديد الجنس (أنثى / ذكر) على طلبات الترشّح لعضوية المجالس المحلية والتشريعية

في العام ٢٠١٨ وبناءً على طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وافقت وزارة الداخلية والبلديات، على طلب إضافة تحديد الجنس (أنثى / ذكر) على طلبات الترشّح لعضوية أي من المجالس أو المراكز التمثيلية على الصعيدين الوطني أو المحلي، وذلك منعاً للالتباس وتسهيلاً لأعمال الرصد والمتابعة، التي تقوم بها الهيئة بعد انتهاء كل عملية انتخابية، حول مشاركة اللبنانيات في المجال السياسي.

الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بالتمثيل السياسي.

**٢٠. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)**

- تعزيز توفير التعليم والتدريب على الصعيدين الرسمي والتقني المهني (TVET) في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في مجالات الإدارة والقيادة
- اتخاذ تدابير لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتوفيرها بتكلفة ميسورة والتمكين من استخدامها للنساء والفتيات (على سبيل المثال، مراكز خدمة الواي فاي – الانترنت - المجانية ومراكز التكنولوجيا المجتمعية)
- إدخال لوائح لتعزيز المساواة في الأجور، والاحتفاظ بالمرأة وتقدمها الوظيفي في مجال الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- التعاون مع أرباب العمل في مجال الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين السياسات الداخلية وممارسات التوظيف على أساس طوعي
- تقديم الدعم للشبكات والمنظمات الإعلامية للمرأة
- أخرى

n/a –

**٢١.هل تتعقب نسبة الميزانية الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟**

لا

**٢٢. كدولة مانحة، هل تتابع دولتك نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) التي يتم استثمارها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟**

**لا ينطبق**

**٢٣.هل لدى دولتك استراتيجية أو خطة عمل وطنية سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين؟**

نعم

الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بالاستراتيجيات

**٢٤.هل لدى دولتك خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرف)، أو توصيات المراجعة الدورية الشاملة أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة؟**

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨، أنشأت الحكومة اللبنانية "اللجنة الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان" وضمت العديد من الوزارات والإدارات المعنية (مرسوم ٣٥٦٨، جريدة رسمية عدد ٢٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨). إشارة الى ان اللجنة حديثة التكوين وما زالت في طور المأسسة. يتمَ العمل حالياً على تحضير للاستعراض الدوري الشامل، ولهذه الغاية، تمَ وضع جدول زمني لعملية الإعداد هذه ولإجراء المشاورات المناسبة مع الإدارات الرسمية، المجلس النيابي ومنظمات المجتمع المدني.

**٢٥.هل توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك؟**

نعم

الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة التعذيب (الرجاء مراجعة الفقرة الأولى)
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (الرجاء مراجعة القسم الثالث)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم ما يصل إلى ثلاثة أمثلة عن كيفية تعزيز المؤسسات الوطنية للمساواة بين الجنسين. (صفحتان كحد أقصى.)

- بالنسبة للهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة التعذيب: لا تزال في طور التأسيس
- بالنسبة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية:

- العمل على تطوير الاستراتيجيات (الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بالاستراتيجيات)
- العمل على اقتراح القوانين (الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بالقوانين)
- المشاركة في اللجان النيابية عند مناقشة بعض القوانين
- التواصل والتشبيك مع مختلف الوزارات والإدارات الرسمية من أجل استصدار تدابير وإجراءات تعزز المساواة

٢٦- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن

- ☐ اعتماد و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن
- ☐ دمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في أطر السياسات والتخطيط والرصد الرئيسية على المستوى الوطني وفيما بين الوزارات
- ☐ استخدام إستراتيجيات الاتصال، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لزيادة الوعي بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن
- ☐ زيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن
- ☐ اتخاذ خطوات للحد من النفقات العسكرية المفرطة و/أو السيطرة على توافر الأسلحة
- ☐ إعادة تخصيص الأموال من الإنفاق العسكري إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ☐ دعم التحليل الشامل والمراعي لاعتبارات المساواة بين الجنسين وآليات الإنذار المبكر والوقاية
- ☐ أخرى

على صعيد مشاركة النساء في القوى الأمنية، أولت قيادة الجيش أهمية لجهة أشراك النساء في المؤسسة العسكرية. فقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً في تطويع الإناث في المؤسسة بشكل لافت وبنفس الشروط مقارنة مع الذكور.

يتمَ تطويع اللبنانيات في الجيش وفقاً للخطة الموضوعة من قبل قيادة الجيش ووفقاً للاعتمادات المرصودة لوزارة الدفاع الوطني.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢، أنشأت قيادة الجيش مكتب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الذي تطور حيث أصبح سنة ٢٠١٥ مديرية لتوسّع مهامه ولإيلائه لمواضيع حقوق الإنسان أهمية كبرى، حيث يخضع العسكريين كافة للتدريب على هذين القانونين.

خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥: الرجاء مراجعة الفقرة الخاصة بالقرار ١٣٢٥

استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب: تعمل وزارة الخارجية والمغتربين حالياً، بدعم من الاتحاد الأوروبي، على وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب. لا تزال هذه الاستراتيجية في طور الاعداد.

الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف: (الرجاء مراجعة الفقرة أعلاه)

خطة الاستجابة لأزمة النزوح السوري: (الرجاء مراجعة الفقرة أعلاه)

**٢٧. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات الصراعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟**

- تعزيز ودعم مشاركة المرأة الهادفة في عمليات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام
- تعزيز مشاركة المرأة المتكافئة في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الاستجابة للأزمات على جميع المستويات، لا سيما على مستوى صنع القرار
- دمج منظور المساواة بين الجنسين في منع وحل النزاعات المسلحة أو غيرها
- دمج منظور المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني والاستجابة للأزمات

خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020

في العام ٢٠١٧، أطلقت خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020. وشارك في إعدادها (Lebanon Crisis Response Plan) أكثر من 104 هيئات شريكة من أجل توفير المساعدة لـ2.8 مليون شخص عرضة للخطر يقيمون في لبنان. وهي تهدف إلى توفير الحماية والمساعدة الفورية إلى 1.9 مليون شخص - بما في ذلك لاجئون سوريون ومواطنون لبنانيون محتاجون ولاجئون فلسطينيون.
كما تهدف إلى تقديم الخدمات الأساسية إلى 2.2 مليون شخص، والاستثمار في البنية التحتية والاقتصاد والمؤسسات العامة المحلية.

- حماية أماكن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة

☐ أخرى

الرجاء مراجعة الفقرة المتعلقة بالقرار ١٣٢٥

**٢٨.ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟**

☐ تنفيذ إصلاحات قانونية وسياسية لتدارك انتهاكات حقوق النساء والفتيات ومنعها
☐ تعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك نظام العدالة وآليات العدالة الانتقالية حسب الاقتضاء، في أثناء الصراع والاستجابة للأزمات
☐ تعزيز قدرة مؤسسات قطاع الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي والقائم على أساس الجنس والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
☐ زيادة فرص وصول النساء المتأثرات بالنزاعات أو اللاجئات أو المشردات إلى خدمات الوقاية من العنف والحماية منه
☐ اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة
☐ اتخاذ تدابير لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة واستخدامها والاتجار بها
☐ اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال
☐ أخرى

في العام ٢٠١٤ شكلت لجنة على صعيد الجيش لدرس كيفية مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، حيث شارك الضباط (الذين يعملون في الأفواج الحدودية وعدد من الضباط العدليين الذين يعملون في مجال التحقيقات الأولية) في دورات تخصّصية حول الإتجار بالبشر وحماية الضحايا للتمكّن من تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المتشابهة بها وللتعرف على ضحايا الإتجار في مرحلة مبكرة.

+ الرجاء مراجعة الفقرة رقم ٢٨ المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

**٢٩.ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها؟**

☐ اتخاذ تدابير لمكافحة الأعراف والممارسات الاجتماعية السلبية وزيادة الوعي باحتياجات وإمكانيات الأطفال الإناث
☐ تعزيز حصول الفتيات على التعليم الجيد وتنمية المهارات والتدريب

- معالجة السلبيات في النتائج الصحية التي ترجع إلى سوء التغذية والحمل المبكر (مثل، فقر الدم) والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيًا
- تنفيذ سياسات وبرامج للحد من زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري
- تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على العنف ضد الفتيات، بما في ذلك العنف البدني والجنسي والممارسات الضارة
- تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والمستويات المفرطة من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تضطلع به الأطفال الإناث
- تعزيز وعي الفتيات بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمشاركة فيها
- أخرى

n/a-

**٣٠.ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية؟**

- دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها
- تعزيز الأدلة و/أو رفع مستوى الوعي بشأن المخاطر البيئية والصحية الخاصة بنوع الجنس (مثل المنتجات الاستهلاكية، والتكنولوجيات، والتلوث الصناعي)
- زيادة وصول المرأة إلى الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية والتحكم فيها

خلال الخمس سنوات الأخيرة، تحاول وزارة الزراعة من خلال مشاريع الريّ إشراك المرأة في هذه المشاريع بنسبة لا تقل عن ٢٠%. وفي هذه الحالة، تكون المرأة هي من يملك المشروع أو التي تساعد زوجها أو أهلها في العمل في هذه الأرض. إذ عملية إدماجها في هذه المشاريع تساهم في بناء قدراتها وتحسين مهاراتها الزراعية وقدرتها على المحافظة على الموارد الطبيعية.

- تعزيز تعليم النساء والفتيات في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا وغيرها من التخصصات المتعلقة بالبيئة الطبيعية
- تعزيز وصول المرأة إلى الهياكل الأساسية المستدامة الموفرة للوقت والعمالة (مثل الوصول إلى المياه النظيفة والطاقة) والتكنولوجيا الزراعية الذكية المناخية
- اتخاذ تدابير لحماية وحفظ معارف وممارسات المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي وتقنيات الحفظ
- اتخاذ خطوات لضمان استفادة المرأة بشكل متكافئ من الوظائف اللائقة في الاقتصاد الأخضر
- رصد وتقييم تأثير السياسات البيئية ومشاريع البنية التحتية المستدامة على النساء والفتيات
- أخرى

**٣١.ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته؟**

- دعم مشاركة المرأة وقيادتها، بما في ذلك المتضررات من الكوارث، وفي الحد من مخاطر الكوارث وسياسات وبرامج ومشاريع مقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته
- تعزيز قاعدة الأدلة وزيادة الوعي بأن النساء والفتيات معرضات للخطر بصورة غير متناسبة على خلفية تأثير التدهور البيئي والكوارث
- تعزيز وصول المرأة في حالات الكوارث إلى خدمات، مثل مدفوعات الإغاثة والتأمين ضد الكوارث والتعويضات
- تقديم أو تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته (على سبيل المثال، قوانين الكوارث التي تتصدى للمخاطر التي تواجهها النساء في حالة حدوث كارثة)
-

n/a -

**القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات**

**٣٢.ما الآلية الوطنية الحالية لدولتك والتي تستخدمها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟ يُرجى ذكر اسمها ووصف موقعها داخل الحكومة.**

يوجد في لبنان ٤ آليات وطنية تعنى بتحقيق هدف المساواة بين النساء والرجال:

**أ. الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية**

إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي مؤسسة رسمية تأسّست عام ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ٧٢٠ لدى رئاسة مجلس الوزراء. يعيّن أعضاء الهيئة بموجب مرسوم جمهوري لمدة ثلاث سنوات، وتعتبر السيدات من النواب والوزراء أعضاء حكميين بصفة استشارية في الهيئة طوال مدة ولايتهن. ينشط أعضاء الهيئة في إطار لجان مختصة دائمة أو مؤقتة تتابع سير العمل في المشاريع أو البرامج المنفّذة.

حدد القانون للهيئة مهاماً ثلاث: استشارية، تنسيقية، وتنفيذية.
-على المستوى الاستشاري، تقوم الهيئة الوطنية بدور استشاري لدى الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في كل ما يتعلّق بأوضاع النساء وبقضايا النوع الاجتماعي. تتراوح هذه المهام الاستشارية بين إبداء الرأي والملاحظات واقتراح الخطط المتكاملة على الحكومة من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.
-كما تضطلع الهيئة بمهام تنسيقية بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والحكومية المعنية بقضايا النوع الاجتماعي.
-أما على المستوى التنفيذي، فتعنى الهيئة الوطنية بتطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى دعم تقدّم المرأة، وذلك بالتعاون مع مختلف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، وبتنفيذ المشاريع الخاصة بقضايا تطوير أوضاع المرأة، وبالقيام بدراسات وأبحاث تتناول قضايا المرأة، كما وبتنظيم ورش عمل ومؤتمرات ونشاطات على الصعيدين المحلي والدولي.

ب. **مكتب وزير الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب:**

في العام ٢٠١٦، أنشأت الحكومة اللبنانية مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة يرأسه وزير يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء. أنشئ المكتب بموجب مرسوم ولم تحدد له مهام أو تخصص له ميزانية في الموازنة العامة.

في العام ٢٠١٩، وبعد تشكيل الحكومة الحالية برئاسة السيد سعد الحريري، تمَ انشاء مكتب وزير دولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب بدلاً عن مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة من مهماتها، تمكين المرأة وتعزيز امكاناتها وتنمية قدراتها.

ج. **لجنة المرأة والطفل النيابية**

تشكّلت في نهاية العام ٢٠٠٠ وتتألف من اثني عشر نائباً، وتترأسها سيدة من النواب منذ العام ٢٠١٥ حتى تاريخه. تعمل هذه اللجنة وفق الآلية التي تحكم العمل التشريعيّ للجان النيابية. فتحال إليها اقتراحات ومشاريع القوانين المتعلّقة بالمرأة (والطفل، أيضاً) ليصار إلى دراستها، في ضوء اقتراحات الهيئات المدنية والحكومية المعنية بها، والبحث في مدى ملاءمتها مع الاتفاقيات الدوليّة. وتقدّم، من ثمّ، اقتراحاتها إلى هيئة اللجان المشتركة المعنيّة لدرسها (في حال كان المشروع محالاً إلى أكثر من لجنة)، قبل رفعها إلى الهيئة العامة للمجلس في صيغتها النهائية. وقد عملت اللجنة على أكثر من قانون وتعاونت ولا تزال مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على هذا الصعيد.

د. **دائرة المرأة التابعة لمصلحة الشؤون الأسرية في وزارة الشؤون الاجتماعية**

هي دائرة في مصلحة الشؤون الأسرية في الوزارة، تشتمل مهامها على صوغ وإقرار برامج تهدف إلى الاستجابة لحاجات النساء وتعزيز قدراتهنّ واقتراح ميزانيات من أجل رصد الأموال الضرورية لتنفيذها بالشراكة مع الوزارات الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية. تشرف الدائرة أيضاً على الأنشطة الحكومية والأهلية المتعلّقة بالمرأة وتقوم بمتابعتها وتنسّق علاقة الحكومة اللبنانية مع المؤسسات العالمية والعربية والوطنية. وتقوم أيضاً بدعم جهود الحركة النسائية والإسهام في نشاطاتها وتعمل على توحيد جهودها. كما تسهر على تنفيذ ومتابعة الاتفاقات المتعلّقة بالمرأة والتي أبرمتها الدولة اللبنانية مع الأمم المتحدة.

**٣٣.هل رئيس(ة) الجهاز الوطني عضو(ة) في العملية المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (مثل مكاتب أو وكالات أو لجان التنسيق المشتركة بين الوزارات)؟**

نعم

عام ٢٠١٧، أنشأت الحكومة اللبنانية اللجنة الوطنية الخاصة بمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ لأجندة خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ برئاسة رئيس الحكومة. ضمّت هذه اللجنة بالإضافة إلى المدراء العامين في الوزارات والمؤسسات العامة وممثلات عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ووزارة الدولة لشؤون المرأة (التي حلّت مؤخراً مكانها وزارة الدولة للتمكين الإقتصادي للنساء والشباب)، ممثلين/ات عن منظمات المجتمع المدني، وعن مؤسسات القطاع الخاص، وذلك تأميناً لالتزام كافة الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص بتطبيق هذه الأهداف.

وكان من أحد أهداف اللجنة المساهمة في صياغة التقرير الطوعيّ الأول للبنان حول أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، الذي نشرته الأمم المتحدة في نهاية شهر حزيران ٢٠١٨. وتألفت لجان فرعية بحسب محاور هذه الأهداف. هذا ونظّمت ثلاث ورشات عمل توعوية حول أهداف التنمية المستدامة استهدف فيها ممثلون /ات من الجهات كافة المذكورة أعلاه. وجرى استحداث موقع إلكتروني لكل هذه الجهات لتبادل الخبرات في كيفية تطبيق هذه الأهداف. وفضلاً عن ذلك، تمّ استحداث آلية مؤسساتية تشريعية أي لجنة نيابية لمتابعة مدى تقدّم عملية التطبيق هذه. وقد بدأت هذه اللجنة النيابية بالقيام بمسح للتشريعات والقوانين المتعلقة بأجندة ٢٠٣٠ الخاصة بأهداف التنمية المستدامة.

وقد حقق لبنان على الأقل سبعة أهداف منها، خاصة في مجالات الصحة والتعليم الابتدائي والمساواة الجندرية في قطاع التعليم. وقد تأخر لبنان في تحقيق باقي الأهداف التنموية بسبب الأزمة السورية التي ساهمت في ازدياد التحديات في وجه تحقيقه لهذه الأهداف. فقد لوحظ ازدياد نسبة من يعيش في فقر مدقع (وهي نسبة كانت أصلاً مرتفعة قبل النزوح السوريّ) مع تفاقم تأثير الأزمة السورية على لبنان بسبب قلة الموارد المالية للدولة التي حالت دون معالجتها للطلب المتزايد على الخدمات العامة والاجتماعية، لكن ذلك لم يمنع الحكومة من استحداث البرنامج الوطني لمكافحة الفقر ومن تقديم أنواع مختلفة من الخدمات الاجتماعية حتى تاريخه مثل الخدمات الصحية والتعليمية والإعانات المختلفة مثل الخبز والكهرباء، وتخفيض الفوائد على القروض الإسكانية، إلخ.. أما في القطاع الصحّي، فقد تحسنت جودة الخدمات الصحية في لبنان واتّسع نطاق تغطيتها. هذا واستحدثت الحكومة اللبنانية الاستراتيجية الصحّية للعام ٢٠٢٥، وأدمجت وزارة الصحة أهداف التنمية المستدامة في خططها واستراتيجياتها.

**٣٤.هل هناك آليات رسمية قائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؟**

لا توجد آلية خاصة لتنفيذ ورصد اعلان ومنهاج عمل بيجين. لكن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تعمل منذ انشائها على اعداد التقارير الدورية لرصد مدى التقدم في أوضاع النساء. ولإعداد هذا التقرير، تتعاون الهيئة الوطنية مع كافة الوزارات والإدارات الرسمية المعنية من أجل تزويدها بالمعلومات اللازمة حول إنجازاتها كما والتحديات التي تعترض تحقيق هدف المساواة بين النساء والرجال.

بالنسبة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تمَ تشكيل في العام ٢٠١٧، لجنة وطنية للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يترأّسها رئيس الوزراء اللبناني.

وتجدر الإشارة إلى أن لبنان بادر الى اعداد التقرير الوطني الطوعي (VNR) في العام ٢٠١٨ بشأن تنفيذ جدول أعمال العام ٢٠٣٠. (الرجاء مراجعة الفقرة أعلاه)

a) فأي من الجهات المعنية التالية تشارك رسميًا في آليات التنسيق الوطنية المنشأة للمساهمة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؟

- ☐ منظمات المجتمع المدني
- ☐ المنظمات المعنية بحقوق المرأة
- ☐ الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث
- ☐ المنظمات الدينية
- ☐ البرلمانات/اللجان البرلمانية
- ☐ القطاع الخاص
- ☐ منظومة الأمم المتحدة
- ☐ جهات فاعلة أخرى، يُرجى التحديد الوزارات والإدارات الرسمية .....

- ☐ منظمات المجتمع المدني
- ☐ المنظمات المعنية بحقوق المرأة
- ☐ الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث
- ☐ المنظمات الدينية
- ☐ البرلمانات/اللجان البرلمانية
- ☐ القطاع الخاص
- ☐ منظومة الأمم المتحدة
- ☐ جهات فاعلة أخرى، يُرجى التحديد.....

b) **هل لدي دولتك آليات لضمان مشاركة النساء والفتيات من المجموعات المهمشة وإبراز مخاوفهن في هذه العمليات؟**

نعم

بشكل عام تعتمد الآليات الوطنية منهجية تشاركية عند وضع أي سياسة وطنية تهدف الى تحقيق المساواة بين النساء والرجال كما ولدى اعداد التقارير والاستعراضات الدولية. في هذا الإطار، تتعاون الهيئة الوطنية مع كافة منظمات المجتمع المدني من جمعيات ناشطة على المستوى الوطني والمحلي، والجمعيات التي تنشط مع الفئات المهمشة كاللاجئين والنازحين والعمال المهاجرين/ات وأحزاب سياسية. تتضمن هذه المنهجية لقاءات تشاورية قبل اعداد التقارير وبعدها وبشكل مستمر، وذلك من أجل متابعة تنفيذ هذه السياسة وتطبيق التوصيات الصادرة عن اللجان والآليات الدولية.

c) **يُرجى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني.**

لقد تزامن اعداد هذا التقرير مع اعداد تقريرين: تقرير حول التقدّم المحرز في تطبيق اتفاقية سيداو والاستعراض الدوري الشامل. في هذا الإطار، أعدت الهيئة الوطنية استبياناً موحداً يضم أسئلة مخصصة لكل إدارة رسمية حول مدى مساهمتها في تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية سيداو وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. تمت مناقشة المحاور كافة خلال لقاءات تشاورية عقدت حول المواضيع ذات الصلة.

تكمن أهمية المنهجية التشاركية التي تعتمدها الهيئة الوطنية عند إعداد التقارير الدولية، في أنها تعطي الجهات كافة التي شاركت فيها، شعوراً بملكية هذه التقارير الوطنية، إذ أنها في نهاية الأمر تقارير وطنية صادرة عن الحكومة اللبنانية، وتتيح لهذه الجهات كافة بأن تتبادل الخبرات في هذا المجال. كما تساهم في

رفع مستوى الوعي لدى الإدارات الرسمية حول كيفية ومدى تطبيق الاتفاقيات والاستعراضات الدولية وحول كيفية التنسيق فيما بين الإدارات بشأن تبادل المعلومات والتعاون في سبيل تنفيذ الالتزامات الدولية.

كما تساهم هذه المنهجية بتعزيز قدرات الإدارات العامة في مأسسة عملية حفظ المعلومات واستعمالها في التقارير الدورية المطلوبة من الحكومة اللبنانية. كما تتيح هذه المنهجية للهيئة الوطنية الحصول على كافة المعلومات الموثّقة في تقارير رسمية صادرة عن الإدارات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.

**٣٥.هل يُدرج كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كأولوية رئيسية في الخطة/الإستراتيجية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة**

لا توجد خطة/إستراتيجية وطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة